الحركة الشعبية لتحرير السودان (SPLM)
National Secretariat for Political Affairs and Mobilization
Political and Leadership Training Institute
(PLTI)
معهد التدريب السياسي وتأهيل القيادة

المنهج الدراسي المؤقت لمستوى الأساس
Provisional Curriculum for Basic Level

المنهج والغرض منه:

هذا المنهج عبارة عن مقرر مبسط ومؤقت، إلى حين إجازة المنهج الدائم، يهدف إلى تقديم المعارف الأساسية المتعلقة بمشروع السودان الجديد من حيث مبناه ومعناه ووسائل تحقيقه إلى قاعدة الحركة الشعبية. ويشتمل المنهج على ست وحدات متكاملة تغطي الحد الأدنى من المعارف المطلوبة للعمل السياسي القاعدي المرتبط بمشروع السودان الجديد.

الوحدة الأولى
الســـودان الجـــديد

أ/ الأهداف الأساسية لهذه الوحدة هي التعرف على:

1- مفهوم السودان الجديد
2- مفاهيم المساواة والعدالة والحرية والوحدة الطوعية.
3- حقائق الواقع في السودان: التنوع التاريخي والتنوع المعاصر
4- جذور المشكلة في السودان وأمراض السودان القديم.
5- مفهوم الوحدة في التنوع.
5- مفهوم الدولة ومفهوم إعادة البناء.
6- من الذي سيحقق مشروع السودان الجديد؟
7- كيف يتم تحقيق مشروع السودان الجديد؟

ب/ المصادر resource material

- منفستو الحركة الشعبية
- دستور الحركة الشعبية
- الواثق كمير؛ **جون قرنق: رؤيته للسودان الجديد وإعادة بناء الدولة السودانية،** ماستر للطباعة، الخرطوم، 2005م.
- أسامة عبد الرحمن النور؛ **دراسات في تاريخ السودان القديم،** مركز عبد الكريم ميرغني، 2005م.
- سامية بشير دفع الله؛ **تاريخ الحضارات السودانية القديمة،** دار هايل ، الخرطوم، 1999م.
- سامية بشير دفع الله؛ **تاريخ مملكة كوش: نبتة ومروي،** دار الأشقاء، الخرطوم، 2005م.
- يوسف فضل حسن؛ **مقدمة في تاريخ الممالك الإسلامية في السودان الشرقي 1450-1821م،** دار مصحف أفريقيا، الخرطوم، 2003م.
- محمد سعيد القدال؛ **تاريخ السودان الحديث،**

ج/ المحتوى Content

د/ النشاطات التعليمية Learning Activities

- التقديم presentation
- المناقشة discussing
- الأسئلة questioning
- تحليل النصوص ذات العلاقة analyzing relevant texts
- قراءة النصوص المختارة reading relevant texts

هـ/ الزمن المقترح suggested time

و/ التقييم Evaluation

- الأسئلة الشفوية oral questions
- أو واجبات كتابية assignments

1- مفهوم السودان الجديد

ما هو السودان الجديد؟
السودان الجديد هو مشروع فكري سياسي يهدف إلى إعادة بناء الدولة السودان على أسس جديدة. وهذه الأسس هي المساواة والعدالة والحرية والوحدة الطوعية. كما يسعى هذا المشروع إلى تحقيق النهضة والتحديث والتقدم. وهو مشروع يطرح نفسه بديلا للدولة السودانية القائمة، أي السودان القديم، لأنها تقوم على أسس وتوجهات تتناقض مع قيم الحرية والعدالة والمساواة والتقدم.

2- المساواة، العدالة، الحرية، والوحدة الطوعية:

المساواة Equality:
إذا أخذنا الناس كبشر، فيم يتساوون مساواة لا شك فيها؟ هل يتساوون في اللغة؟ العرق؟ الدين؟ النوع؟ الإجابة: لا. فالناس يتساوون في **الإنسانية**، لأن كل إنسان هو بهذه الصفة متساوٍ مع الآخرين بغض النظر عن أي صفة أخرى. ولأننا لو أخذنا أي صفة من الصفات المذكورة أعلاه كأساس للتصنيف أو التقسيم، فإن الناس لا يمكن أن يكونوا متساوين البتة. إذن **الإنسانية** أول أساس للمساواة.
غير أنه في واقع الحياة، نجد أن الناس يعيشون في وحدات سياسية كبيرة تعرف بالدول. فما هي الصفة التي يتساوى فيها الناس، ساكني الدولة المعينة، بلا تمييز في الدولة؟ أهي اللغة أو الثقافة أو العرق أو اللون، أو الدين؟ الأجابة: لا. إذن ما هي الصفة التي يتساوى فيها جميع سكان الدولة؟ إنها **المواطنة**. وبعد الإنسانية، ففي أي دولة هناك صفة واحدة، لا غيرها، يتساوى فيها مواطني تلك الدولة مساواة مؤكدة.
إذن إذا أردنا صادقين أن نطبق مبدأ المساواة بين الناس في أي دولة، فليس أمامنا سوى هاتين الصفتين: صفة الإنسانية، وتوجد تفاصيلها في مبادئ ومواثيق حقوق الإنسان؛ والمواطنة: وتوجد تفاصيلها في الدساتير والقوانين.
ويبقى السؤال: هل بمجرد الاعتراف بمساواة الناس على أساس الإنسانية والمواطنة يكفي؟ الإجابة لا. لأنه في الواقع العملي فإن المساواة لا تتحقق إلا بتوافر عناصر أخرى. أهم هذه العناصر: العدالة.

العدالة Justice:
للعدالة معاني شتى، ولكن المعنى المقصود هنا هو تنظيم المجتمع المعين بطرائق تضمن **تكافؤ الفرص** لأفراد ذلك المجتمع. ففي أي مجتمع قائم هناك تفاوتات هيكلية موروثة مثل التفاوتات القائمة على أساس النوع، بين الرجال والنساء، أو على أساس الثروة، بين الفقراء والأغنياء، أو على أساس الأعراق، بين عرق سائد وآخر مسود، أو على أساس الأقاليم، إقليم نال حظاً من التنمية أكثر من الآخر، إلخ. وهنا أيضاً التفاوتات القائمة بسبب الفروقات الفردية سواء كانت فروقات فيزيائية مثل الحجم أو الطول، أو اللون، إلخ، أو فروقات ذهنية مثل أختلاف درجات الذكاء والميول أو الأخرى النفسية مثل الجرأة، الجبن، الإنفتاح أو الإنغلاق على الآخرين، إلخ.
إذن فإن الإقرار بالمساواة وحده لا يكفي وإنما لابد من العدالة، وذلك بتوفير الفرص ومراعاة تكافؤ توزيع هذه الفرص بين الأفراد من جهة وبين الجماعات من جهة أخرى، وبين الأقاليم من جهة ثالثة.
ولكيما تتحقق المساواة والعدالة، فلابد من إرادة تقف وراءهما، تحرسهما وتراقب تنفيذهما. ولكن المعروف أن من يسيطر على سلطة الدولة عادة لا يلتزم جانب العدالة والمساواة إذا لم توجد جهة تجبره على إلتزام جانب هذه العدالة وهذه المساواة. إذن لابد من وجود مواطنين قادرين على

إجبار الحكام على إلتزام جانب العدالة والمساواة؛ وهؤلاء المواطنين لا يمكن أن يكونوا أقوياء بهذا القدر إلا إذا كانوا أحراراً. وهذا يقود إلى موضوع الحرية.

الحرية Freedom والديمقراطية Democracy:
الحرية هي الحالة التي يكون فيها الإنسان قادرا على التصرف بناءاً على إرادته. ولكنها في حقل السياسية يقصد بها: حرية الإعتقاد، وحرية التعبير، وحرية التنظيم، وحرية تقلد المناصب العامة أو تفويضها. وهذا هو المعنى الحقيقي لـ**لديمقراطية**. وكما ذكر سابقا، فإنه بدون هذه الحرية لن تكون هناك عدالة، وبدون العدالة لن تتحق المساواة مهما إدعى المدعون.

الوحدة الطوعية Voluntary Unity والوحدة في التنوع Unity In Diversity:
ونحن في السودان، قد ورثنا دولة وضع حدودها الإستعمار وظلت تحكمها جماعات تصادر الحريات وتمارس التمييز على أسس جهوية وثقافية/إثنية ودينية وحاولت وما زالت تحاول فرض الوحدة القسرية، على اساس الهوية الأحادية الإقصائية، من خلال ممارسة القهر العرقي والثقافي والديني والجهوي، واتبعت سياسات التهميش بكافة أشكاله، مما قاد إلى الحروب الأهلية وإلى تهديد وحدة البلاد. إن الوحدة التي يطرحها مشروع السودان الجديد هي وحدة قائمة على أسس جديدة: فهي طوعية إختيارية، وتقوم على مبادئ المساواة والعدالة وحرية الإختيار وتنبنى على التنوع بشقيه التاريخي والمعاصر.

3ـ حقائق الواقع في السودان: التنوع التاريخي والتنوع المعاصر

التنوع التاريخي:
أثبتت الدراسات التاريخية أن الإنسان عاش في الرقعة الجغرافية التي تشكل السودان القائم اليوم منذ العصر الحجري القديم، أي قبل ما يزيد عن **مائة ألف عام** وذلك بعد اكتشاف جماجم وآثار لأولئك الأسلاف. كما تؤكد الدراسات الآثارية قيام حضارات مزدهرة في كل أنحاء السودان منذ عصور ما قبل التاريخ وذلك من خلال الإكتشافات الآثارية للأدوات التي كان يستعملها أولئك النفر من أسلافنا القدماء.
وفي العصور التاريخية، ومنذ 4500 ق.م، نشأت سلسلة من الحضارات العظيمة وواصلت تطورها إلى أن ظهرت حضارة المجموعتين الأولى والثالثة التي استمرت منذ 3100 ق. م وحتى 2100 ق.م التي صنعت الفخار وعدنت النحاس ومارست التجارة وأقامت العمران. عقب ذلك وفي الفترة من 2000 - 1750 ق.م استطاعت الأسرة المصرية الثانية عشر من بسط سيادتها على أجزاء من السودان حتى منطقة سمنة (حوالي 60 ميلا جنوب وادي حلفا) والتي صارت تعرف باسم المملكة المصرية الوسطى في السودان.

حضارة كرمة 2000 - 1850 ق.م

وفي الفترة من 2000-1850 ق.م نشأت وتطورت حضارة كرمة السودانية. كانت الحرفة الرئيسية لسكانها هي الزراعة وظهرت فيها صناعة النحاس والبرونز، كما تطورت فيها فنون العمارة وظهرت المعابد وأنظمة الحكم.

حضارة كوش: نبتة 900-593 ق.م ومروي 593 ق.م - 350 م
تعتبر حضارة كوش من أعظم الحضارات في العالم. وتشمل حقبتين: الحقبة النبتية 900-593 ق.م، والحقبة المروية 593 ق.م - 350 م، والتي استطاعت إقامة أنظمة متطورة في العمارة والحكم واستطاع ملوك كوش العظماء حكم مصر وأجزاء كبيرة من الشرق الأوسط وكانت

شهرتهم عظيمة؛ وقد ورد ذكر الكوشيين كثيرا في الكتاب المقدس وكما ورد ذكر مدى قوة كوش، بوضوح، في الإصحاح الثامن عشر من سفر إشعياء:

"يا أرض حفيف الأجنحة التي في عبر أنهار كوش، المرسلة رسلا في البحر وفي قوارب من البردي على وجه المياه. اذهبوا أيها الرسل السريعون إلى أمة طويلة وجرداء إلى شعب مخوف منذ كان فصاعدا أمة قوة وشدة ودوس قد خرقت الانهار أرضها. "

من أشهر ملوك كوش: بعانخي، طهراقا، شبتاكا، اسبلتا، سكنا منسكن، وأركاماني. وأشهر ملكاتها (الكنداكات): أماني ريدس ابنة الملك كاشتا، التي حكمت مصر العليا، وشناكداخيتى، التي كانت أول ملكة تحكم كل أراضي مملكة كوش، وأماني ريناس وأماني شخيتي صاحبة الهرم الكبير والذهب المشهور.

العصر المسيحي 540-1504م

لقد سبق العصر المسيحي فترة تعرف بحضارة المجموعة المجهولة والتي تمتد ما بين 300-600م. وكانت بلاد النوبة قد عرفت الديانة المسيحية خلال تلك الفترة قبل أن تعتنقها. ولكن بعد ذلك، وفي القرن السادس، قامت على أنقاض مملكة مروي ثلاث ممالك مسيحية، هي: مملكة نوباتيا وعاصمتها فرس، بالقرب من وادي حلفا، ومملكة المقرة، وعاصمتها دنقلا وتمتد حتى الأبواب، منطقة كبوشية حالياً، وقد اتحدت نوباتيا مع المقرة في عام 700م. هذا بالإضافة لمملكة علوة، والتي كانت عاصمتها سوبا جنوب شرق الخرطوم، والتي استمرت إلى أن دمرها حلف الفونج والقواسمة في عام 1504م.

دولة الفونج أو السلطنة الزرقاء 1504-1821م

هي دولة إسلامية قامت في السودان في عام 1504م. وذلك عقب نشوء حلف بين الفونج وعرب القواسمة، المعروفون بالعبدلاب. وقد استطاع هذا الحلف أن يدمر سوبا، عاصمة مملكة علوة المسيحية ويقيم الدولة التي عرفت بمملكة الفونج أو السلطنة الزرقاء أو مملكة سنار. وكانت عاصمتها سنار. واستمرت هذه المملكة حتى عام 1821م حين دمرها الإستعمار التركي المصري.

سلطنة الفور 1445-1875م ثم 1898-1916م

تأسست مملكة الفور الإسلامية على مملكة الكيرا في المنطقة حول جبل مرة، وعاصمتها الفاشر. كان أول سلاطينها سليمان صولونج الذي بدأ حكمه عام 1445م. وتعاقب في حكم دارفور ستة وعشرون ملكاً أنتهت بحكم السلطان إبراهيم الذي قتله الزبير باشا، تاجر الرقيق المشهور، في موقعة منواشي عام 1875م، لتسقط مملكة الفور، بتلك الطريقة، في يد السلطة الاستعمارية التركية المصرية. إلا أن السلطان علي دينار قد قام باستعادتها، مرة أخرى، في عام 1898 وظل يحكمها إلى أن قتله الإنجليز في عام 1916م ليعيدوا دارفور مجددا إلى خارطة السودان القائمة اليوم.

ممالك كردفان

بالإضافة لمملكتي الفونج والفور، فقد قامت في كردفان مملكتي تقلي والمسبعات ابتداءاً من القرن السادس عشر. وبالرغم من أن المسبعات لم تتمتع بالإستقلال إلا قليلا، وذلك بسبب إخضاعها

بواسطة دولة الفور، إلا أن مملكة تقلي، في جبال النوبة، استمرت لوقت طويل وكان لها دور كبير في انتصار الثورة المهدية.

بالإضافة لكل ذلك فكانت هناك، على سبيل المثال، حضارات البجا في شرق السودان، والشلك والزاندي في جنوب السودان والمساليت في غرب السودان.
ومن ثم جاء الحكم التركي المصري 1821-1885، ثم المهدية 1885-1898، ثم الحكم الثنائي الإنجليزي المصري 1898-1956م، ثم الاستقلال 1956م وحتى الآن. هذا هو التنوع التاريخي.

التنوع المعاصر
الشكل الآخر من التنوع هو التنوع المعاصر. يتكون السودان من مجموعات إثنية متعددة؛ فهناك أكثر من 500 مجموعة تتحدث أكثر من 100 لغة مختلفة. فبالإضافة للقبائل العربية ذات الثقافات المتميزة المنتشرة في بقاع عديدة من السودان، نجد مجموعات لها ثقافات متميزة مثل الحلفاويين والمحس والدناقلة في شمال السودان. كما نجد مجموعات قبائل البجا ذات الثقافات المتميزة في شرق السودان. أما في جنوب السودان فنجد الكثير من القبائل ذات الثقافات المتميزة مثل الدينكا والشلك والنوير والزاندي والباريا واللاتوكا والأشولي والكثير من القبائل الأخرى. وفي جبال النوبة نجد عددا كبيرا من القبائل المتعايشة. فبالإضافة لقبائل النوبة المتعددة، نجد قبائل عرب البقارة وقبائل الهوسا والفلاتا والداجو والبرقو والكثير من القبائل الأخرى. وفي النيل الأزرق نجد الفونج والأدوك والأنقسنا، والكثير من القبائل الأخرى ذات الثقافات المتميزة. هذا بالإضافة للكثير من المجموعات المتمايزة ثقافيا التي هاجرت من مواطنها الأصلية في الأطراف لتعيش في وسط السودان.
وبالإضافة لهذا التنوع الإثني الثقافي، فهناك التنوع الديني؛ فبالرغم من أن الأغلبية من المسلمين إلا أن هناك أعداد معتبرة من المسيحيين وأصحاب الديانات المحلية، وحتى في وسط المسلمين، فهناك تنوع واختلاف في أنماط التدين لا يمكن إغفالها، مثل الصوفية والسلفية والطوائف والإسلام الشعبي والإسلام السياسي. هذا هو الواقع. وهذا هو التنوع المعاصر.

4- جذور المشكلة في السودان وأمراض السودان القديم:
تكمن المشكلة الرئيسية في السودان في أن الدولة تتبنى توجهات وتمارس ممارسات تتعارض مع حقائق الواقع في السودان. فهي لا تراعي التنوع التاريخي ولا التنوع المعاصر الذي هو منبع ثراء شعب السودان. بل على العكس، فالدولة تمارس الآتي:

أ/ الهوية الأحادية الإقصائية:
الدولة السودانية حاولت وما تزال تحاول أن تختزل هوية البلاد في العروبة والإسلام، وحتى الإسلام تريد أن تختزله في التفسير العروبي. إن العروبة، في رؤية السودان الجديد، هي جزء لا يتجزأ من السودان، كما أن الإسلام بشتى أنماطه هو جزء لا يتجزأ من السودان، ولكن ليس أياً منهما هو كل السودان. كما أن ربط الإسلام بالعروبة هو خطأ يتم تبريره لأغراض سياسية؛ فليس هناك أي سبب يدعو الإنسان للإعتقاد بأن إسلامه لا يتم إلا بأن يصبح عربيا أو يتبنى الثقافة العربية أو اللغة العربية؛ فالغالبية الساحقة من المسلمين في هذا العالم، في ماليزيا وإيران وتركيا ونيجيريا والبوسنة والهرسك، وأماكن أخرى كثيرة، هم ليسوا عربا ولا يتبنون الثقافة العربية أو الأنساب العربية أو اللغة العربية دون أن ينقص ذلك من تمام إسلامهم شيء. إن ما يحدث في السودان هو عملية استغلال للدين لفرض هوية عرقية على المواطنين.

ب/ التهميش

بالإضافة لمشكلة الهوية التي تمارس فيها الدولة التهميش الإثني الثقافي عبر سياسات الأسلمة والإستعراب، فإنها ظلت تمارس التهميش التنموي بتركيز السلطة والثروة في أيادي نخب تنتمي إلى جماعات عربية مسلمة في وسط وشمال السودان مما أدى إلى النمو غير المتوازن بين الإثنيات من جهة والأقاليم من جهة أخرى ـ فيما يعرف بالتنمية غير المتوازنة.

ج/إستناد الدولة على مشروعية العنف:
وبعد ذلك ظلت الدولة تحاول أن تفرض وتحرس هذه الأوضاع المختلة بالقوة من خلال استخدام الأجهزة النظامية، الأمر الذي أدى إلى نشوب الحروب الأهلية في كل جهات السودان.

5ـ الوحدة في التنوع
إن نظرية الأسلمة والإستعراب التي تفترض أن الوحدة الوطنية لا يمكن أن تقوم إلا إذا تم خلق الإنسجام الإثني، الثقافي، والديني واللغوي للمواطنين، وبالتالي التعامل مع التنوع وكأنه شر واعتباره سبب الخلافات والحروب، هي نظرية خاطئة. وذلك لأسباب كثيره أهمها سببين: الأول هو أن إزالة التنوع من المجتمع البشري غير ممكنة عملياً، وهذه مسألة بسيطة، بل موجودة في الدين الإسلامي نفسه:

"وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ" هود:118.

ولينظر المرء، كم من الملل والنحل في الإسلام نفسه بالرغم من الأصل الواحد للإسلام؛ والسبب الثاني هو أن التنوع مصدر للغنى البشري وليس شيئا سيئاً إلا حين يتم استغلاله لأغراض سيئة. والشاهد أن الدولة الأكثر إنسجاما من الناحية العرقية والثقافية، الصومال، هي الأكثر إضطرابا، بينما الدولة الأكثر تنوعا في هذا الشأن، الهند، من أكثر دول العالم استقرارا من الناحية السياسية.
أن رؤية السودان الجديد، تتبنى نظرية التنوع داخل الوحدة، وهي تعتبر التنوع بشقيه، التاريخي والمعاصر، مصدر غنى للشعب السوداني، وهو أساس هويته الجامعة. وهذا عكس النظرية التي تتبناها دولة السودان القديم القائمة على الأحادية والإقصاء. وعليه، فإن الوحدة التي يتحدث عنها مشروع السودان الجديد، تختلف تماما عن الوحدة التي يتحدث عنها الآخرون في السودان القديم؛ فبالإضافة لأنها تنطلق من موقف إيجابي من التنوع، فهي وحدة طوعية إختيارية ضامة وليست أحادية إقصائية بأي حال من الأحوال. وتعتبر كل عنصر من عناصر التنوع مصدر لإضافة قيمة وطعم ولون في لوحة السودان الجديد.

5ـ مفهوم الدولة ومفهوم إعادة البناء:
ما هي الدولة؟
هناك الكثير من التعريفات للدولة، منها:
الدولة هي رابطة سياسية ذات سيادة فعلية على منطقة جغرافية وتمثل السكان في تلك المنطقة. وقد تكون هذه الدولة قومية، أو دون القومية، أو دولة متعددة القوميات. الدولة وعادة ما تتضمن مجموعة من المؤسسات التي تحوز سلطة إصدار القواعد التي تحكم الناس الذين يشكلون المجتمع داخل حدودها، على الرغم من ذلك، فإن وضعها كدولة غالبا ما يعتمد في جزء منه على الاعتراف بها من قبل عدد من الدول الأخرى بأنها ذات سيادة داخلية وخارجية. في علم الاجتماع، يتم تحديد الدولة عادة من خلال المؤسسات: والتي تشمل القوات المسلحة، الخدمة المدنية أو بيروقراطية الدولة، والمحاكم، والشرطة، السجون، إلخ.
والمهم في مفهوم الدولة هو أنها ظاهرة اجتماعية ثقافية تاريخية نشأت وتطورت مع نشوء وتطور علاقات السلطة بغرض تنظيم حياة الناس المجتمعية في مكان محدد وزمان معين.

ما معنى ظاهرة إجتماعية؟
تعني أنها نشأت من تطور العلاقات الإجتماعية، ولا يمكن أن توجد الدولة بدون هذه العلاقات. هل يمكننا تصور وجود دولة في مكان لا يوجد فيه الناس؟

ما معنى ظاهرة ثقافية؟
ظاهرة ثقافية يعني أنها شيء ما ، أو سلوك، لا يمكن أن يوجد إلا من خلال بذل جهد بشري مقصود وليس على الاطلاق راجعا لغريزة بيولوجية. على سبيل المثال، فالبركة ظاهرة طبيعية ولكن البئر ظاهرة ثقافية؛ الشلال ظاهرة طبيعية ولكن السد ظاهرة ثقافية؛ هناك بعض الكائنات الحية لديها القدرة على تنظيم نفسها بشكل دقيق، وفاعل، مثل النمل والنحل. ولكن هذا التنظيم هو جزء من الغرائز البيولوجية لهذه الكائنات الحية. ولكن الدولة ليست شيئاً توجده الطبيعة بمعزل عن الثقافة، وإنما هي وسيلة تم إختراعها تاريخيا بواسطة المجتمع كجزء من ثقافته وذلك لضرورة اجتماعية تختص بتنظيم الحياة وتدعيم البقاء. وفي ذلك فإن المجتمع البشري لا يعتمد على الغرائز البيولوجية لأفراده في تنظيم أنفسهم ، وإنما يعتمد على القدرات الثقافية.

ما معنى ظاهرة تاريخية؟
ظاهرة تاريخية، يعني أنها ظهرت في مسار التاريخ، إذ أنها لم تكن موجودة في فترة ما من فترات تاريخ البشرية. وقد اخترعها البشر، بعد ذلك، في فترة ما. وقد تزول في يوم ما. وهي بهذا المعنى ليست ظاهرة طبيعية لأنها لا يمكن أن توجد بمعزل عن وجود البشر، وليست ظاهرة دينية تنزل من السماء. إن الدولة، في الحقيقة، مخلوق بشري كما يقول الدكتور جون قرنق.

مصدر مشروعية الدولة:
لقد قسم الفلاسفة والمنظرون الدول إلى ثلاثة أنواع من حيث مصدر المشروعية:

أ/ دولة الغلبة أو العنف: وفي هذا النوع من الدول يكون مصدر مشروعية الدولة هو القوة أو العنف. مثل دولة الاستعمار أو دولة الإنقاذ التي قامت بالإستيلاء على السلطة وظلت تحكم بالقوة العسكرية.

ب/ دولة التفويض الآلهي: هي في الأساس دولة غلبة، ولكن لأن الحكم لا يستتب بالعنف المادي وحده، كان لابد للذين يحكمون الشعوب بالعنف أن يخلقوا تبريرا لمشروعية حكمهم ولذلك ظهر من ماضٍ بعيد مفهوم التفويض الألهي كما عند الفراعنة أو الدول الدينية التي نشأت في العصور الوسطى والملكيات الأوروبية والإنقاذ في فترة من فتراتها: "الزارعنا غير الله اليجي يقلعنا."

ج/ دولة العقد الاجتماعي: ظهرت نظرية العقد الإجتماعي مع بوادر ظهور الدولة الحديثة. وفي هذا النمط، تستمد الدولة مشروعيتها من العقد الاجتماعي القائم على توافق المواطنين على نظام معين وتفويض السلطات للدولة لتمثل إرادتهم العامة. وهذا هو الأساس الفلسفي لفكرة الديمقراطية. ومثال لهذه الدول: الدول الأوروبية الحديثة وأمريكا وبعض دول العالم الديمقراطية الأخرى.
يتبنى مشروع السودان الجديد نظرية العقد الإجتماعي التي تشترط أن تمثل الدولة الإرادة العامة للشعب لكي تكتسب مشروعيتها.

مفهوم إعادة بناء الدولة:
أن السودان الجديد ليس عملية إحلال حكومة محل أخرى أو أشخاص محل أشخاص آخرين، وإنما هو سعي لإحداث تغيير جذري في الدولة السودانية.

لماذا إعادة بناء الدولة؟
لأن الدولة السودانية القائمة حتى اليوم، أي دولة السودان القديم، مبنية على المركزية، بمعنى تمركز السلطة والثروة عند فئات معينة وفي أقاليم معينة. وهي قائمة على نظرية وسياسات الهوية الأحادية للدولة السودانية المتعددة الإثنيات والثقافات كما بائن في سياسات التعليم والإعلام والسياسة الخارجية. وهي قائمة على تكريس التنمية غير المتوازنة باتباع نظام اقتصاد الريع العشائري الذي يقوم على استنزاف القوى المنتجة في المجتمع السوداني عبر الجبايات وعبر المحسوبية في التصديقات لتملك وسائل الإنتاج وفي الحصول على رؤوس الأموال وفي الإعفاءات الضريبية والجمركية وتوجيه الإستثمارات وفق المصالح العشائرية الجهوية. كما أنها قائمة على مشروعية العنف واستخدام الأجهزة النظامية لقهر الشعب وفرض مصالح الفئات المهيمنة وحراستها.
ولكل ذلك، فلابد من إعادة بناء الدولة السودانية لتكون أداة لخدمة الشعب لا أن يكون الشعب خادماً لها كما هو حاصل.

كيف تتم إعادة بناء الدولة السودانية؟
ولكي تتم إعادة بناء السودان حتى يتحقق السودان الجديد، فلابد من:
أولا: تفكيك المركزية:
لإيجاد حل للمشاكل القائمة في السودان فلابد من تفكيك المركزية التي تقوم عليها الدولة واستبدالها بوضعية جديدة تكون خليطا من الكونفيدرالية والفيدرالية التي تملك فيها الوحدات أو الأقسام سلطات وقدرات حقيقية وليس الفيدرالية الزائفة، القائمة على تقسيم البلاد إلى وحدات تسمى ولايات لا تملك من السلطة والثروة شيء يذكر. كما أنه لابد من اتباع سياسة التحيزات الإيجابية لردم هوة التفاوتات التاريخية بين الإثنيات والأقاليم الناجمة عن المركزية.

ثانياً: إعادة النظر في الهوية الأحادية الإقصائية:
لابد من إعادة النظر في توجهات الدولة القائمة على سياسة الأحادية الإقصائية واستبدالها بتوجهات تراعي حقائق الواقع في السودان من تنوع تاريخي وتنوع معاصر على أن ينعكس ذلك في مؤسسات التعليم ومؤسسات الإعلام وأوضاع الحياة العامة والسياسة الخارجية للدولة السودانية.

ثالثاً: إعادة النظر في التنمية غيرالمتوازنة:
لابد أن تتم إعادة النظر في التوجهات الإقتصادية القائمة على استنزاف المنتجين واستنزاف الريف والنمو غير المتكافئ واستبدالها بسياسة التنمية المتوازنة وذلك بمحاربة أنظمة الريع العشائري قبل كل شيء ثم العمل على نقل المدينة إلى الريف وإقامة المصانع في مناطق إنتاج المواد الخام، كأن تكون مصانع النسيج في الجزيرة مكان إنتاج القطن، ومصافي البترول في المجلد وبانتيو مكان إنتاج البترول وليس في الخرطوم. هذا بالإضافة إلى لا مركزية الطرق ووسائل النقل. لماذا تبدأ كل الطرق المؤبدة من الخرطوم؟ ولماذا لا يكون هناك طريق يربط نيالا بواو؟!

رابعاً: إلغاء ومشروعية العنف:
لابد من الإنتقال من مشروعية العنف إلى مشروعية العقد الإجتماعي، وذلك بإعادة النظر في مصدر مشروعية الدولة القائم على الغلبة وتصويرها على أساس أنها تفويض إلهي. إن الدولة، وكل مؤسسات الدولة يجب أن تخضع لإعادة تنظيم جديدة وفقاً لإرادة الشعب ولخدمته لا لقهره واستنزاف موارده وقدراته أو تبديدها.

6- من الذي سيحقق مشروع السودان الجديد وكيف؟
الجهة المعنية بتحقيق مشروع السودان الجديد هي الفئات التي لديها مصلحة في التغيير وإقامة السودان الجديد. هي فئات قوى السودان الجديد وفي مقدمتها الحركة الشعبية لتحرير السودان. وذلك بتشكيل كتلة تاريخية واعية بالتغيير وقادرة على إنجازه.

خارطة التهميش:

إن التهميش هو استبعاد الأفراد والجماعات من حيازة السلطة والثروة بخلق الموانع التي تضيق السبل لحيازتها، الأمر الذي يجعل من هذه الموانع نفسها مصدر إمتيازات لفئات أخرى مهيمنة. وهذه الموانع عديدة ومتنوعة. فمنها ما هو اقتصادي، يختص بالملكية وتقسيم العمل، ومنها ما هو إثني ثقافي، ومنها ما هو ديني، ومنها ما هو جهوي ومنها ما هو نوعي. ولذلك لا يجوز التعامل مع التهميش وكأنه درجة واحدة. فهناك التهميش البسيط والتهميش المركب الذي يتفرع إلى عدة درجات.

1- التهميش البسيط:
وهو التهميش الاقتصادي. وهو الذي ينقسم فيه الناس إلى من يملكون ومن لا يملكون؛ من يجدون سهولة في سبل كسب العيش ومن تضيق عليهم سبل كسب العيش. ويشمل كل الفقراء بغض النظر عن الإثنية أو الثقافة أو الدين أو الجهة. ولذلك يقال أن الناس مهمشين في كل جهات السودان. وهذا صحيح ولكن في الإطار الاقتصادي فحسب لأن هناك أشكال أخرى للتهميش أكثر عمقا أكبر أثرا.

2- التهميش المركب:
ينقسم التهميش المركب إلى عدة درجات وهي:
أ/ **التهميش ثنائي التركيب**: وهو الذي يتداخل فيه العامل الاقتصادي بالعامل الإثني الثقافي: ويشمل غالبية المنتمين للكيانات الثقافية الإثنية غير العربية، فهؤلاء، بالإضافة لكونهم فقراء، فهم مهمشون ثقافيا وعرقيا وينظر إلى ثقافاتهم وأعراقهم على أنها دونية مما يعرضهم للتمييز السالب وبحيث يصبح عامل العرق والثقافة مانع أمام حيازة السلطة والثروة، وهنا يظهر الفرق بينهم وبين الفقراء المنتمين للإثنية والثقافة السائدة التي هي مصدر إمتياز لهم. ومثال لذلك المنبتين قبليا، وهم أحفاد العبيد المحررين، والنوبيين والبجا والنوبة والفور والزغاوة والهوسا.

ب/ **التهميش ثلاثي التركيب**: وهو درجة من التهميش تتداخل فيه العوامل الاقتصادية الإثنية الثقافية، بالعوامل الدينية. وهذا النوع من التهميش أكثر عمقا، فبالإضافة للموانع الإقتصادية والإثنية الثقافية فهناك عامل الدين. ومثال على ذلك غير المسلمين المنتمين لإثنيات جنوب السودان وجبال النوبة والنيل الأزرق.
ج/ **التهميش رباعي التركيب**: وهذا النوع من التهميش يدخل فيه عامل الجهة/المنطقة بالإضافة للعوامل الاقتصادية والإثنية الثقافية والدينية. ومثال على ذلك غير المسلمين القاطنين بالمناطق المهمشة عموما.
د/ **التهميش خماسي التركيب**: وفي هذا النمط من التهميش يضاف عامل النوع/الجندر إلى العوامل الاقتصادية الإثنية الثقافية الدينية الجهوية. ويجسده مثال المرأة الفقيرة غير العربية غير المسلمة التي تقطن المناطق المهمشة.
وتنبع أهمية خارطة التهميش هذه من كونها تساعد على فهم تعقيدات الواقع ومن ثم إمكانية معالجته.

الكتلة التاريخية ووحدة قوى السودان الجديد:
إن الأوضاع في السودان، وبعد ما وصلت إليه من تردي طال حياة غالبية سكانه، تحتاج إلى وحدة قوى السودان الجديد، بقيادة الحركة الشعبية، لتشكيل كتلة تاريخية من أصحاب المصلحة الحقيقية في التغيير لإنجاز التغير.

ما هي الكتلة التاريخية؟
الكتلة التاريخية هي "كتلة تجمع فئات عريضة من المجتمع، تشمل المهمشين بمختلف درجات تهميشهم، حول أهداف واضحة تتعلق أولا بالتحرر من الهيمنة السياسية والاقتصادية والفكرية للجماعة المسيطرة، والتي صار سلوكها يضر بغالبية أهل السودان، وذلك لإعادة بناء الدولة من خلال إقامة علاقات اجتماعية متوازنة يحكمها، إلى درجة كبيرة، التوزيع العادل للسلطة والثروة المادية والثقافية في إطار مجهود متواصل للإنتاج. وبما أن مشكلة التنمية في السودان مرتبطة بقضية الوحدة، فإن هذه الكتلة التاريخية يجب أن تأخذ بعدا وطنيا في جميع تنظيراتها وبرامجها ونضالاتها"

الوحدة الثانية
الحركة الشعبية لتحرير السودان

أ/ تهدف هذه الوحدة إلى أن يتعرف الدارس على:

1- نشأة وتطور الحركة الشعبية لتحرير السودان.
2- منفستو الحركة الشعبية
3- دستور الحركة الشعبية.
4- الهياكل التنظيمية للحركة الشعبية
5- النشاط الشامل المتكامل

ب/ المصادر resource material

- منفستو الحركة الشعبية لتحرير السودان.
- دستور الحركة الشعبية لتحرير السودان.
- الواثق كمير؛ **جون قرنق: رؤيته للسودان الجديد وإعادة بناء الدولة السودانية**، ماستر، الخرطوم، 2005م.
- شاذلي ميرغنى؛ "الهيكل التنظيمي للحركة الشعبية: التطور، الأهمية والإلتزام،" ورقة دراسية، ديسمبر 2008م.
- أبكر آدم إسماعيل؛ "النشاط الشامل المتكامل،" ورقة، 2007م.

ج/ المحتوى

د/ النشاطات التعليمية

- التقديم presentation
- المناقشة discussing
- الأسئلة questioning
- تحليل النصوص ذات العلاقة analyzing relevant texts
- قراءة النصوص المختارة reading relevant texts

هـ/ الزمن المقترح suggested time

و/ التقييم Evaluation

- الأسئلة الشفوية oral questions
- أو واجبات كتابية assignments

1-الحركة الشعبية لتحرير السودان:

إن الحركة الشعبية هي حركة ثورية تحررية قومية تعمل على إعادة بناء الدولة السودانية علي أسس جديدة وفقاً لرؤية السودان الجديد. للظروف التاريخية والموضوعية، نشأت الحركة في جنوب السودان ولكنها تطورت الي أن شملت كافة أرجاء السودان. يرمز لها بالرمز (SPLM) وهذا هواختصار لـ(Sudan People's Liberation Movement) الإنجليزية والتي تعني باللغة العربية (الحركة الشعبية لتحرير السودان). قامت الحركة الشعبية من أجل تحقيق السودان الجديد، وإستخدمت عدد من الوسائل لتحقيق أهدافها وهي: النضال المسلح، الضغط الدولي الدبلوماسي، الانتفاضة الشعبية المحمية بالسلاح، ومفاوضات السلام. وأخيرا تمكنت الحركة من توقيع إتفاقية السلام الشامل التي تعتبر إنتصاراً مقدرا لمشروع السودان الجديد.

2- نشأة وتطور الحركة الشعبية لتحرير السودان:

بدأ تكوين الحركة الشعبية في 16 مايو 1983م بمدينة بور بتمرد الكتيبة 105 بقيادة الرائد كاربينو كوانين بول. ثم تلى ذلك تمرد الكتيبة 104 بقيادة الرائد وليم نون بانج فى أيود والبيبور. وكان ذلك نتيجة لخرق الحكومة المركزية لإتفاقية أديس أبابا للسلام ولتراكم المرارات بسبب المظالم التي كانت تلحق بشعب جنوب السودان والتى وضحها المنفستو الأول الصادر في يوليو عام 1983م. كانت هناك جماعات قد بدأت المقاومة قبل الكتبتين 105، 104، مثل حركة العمل الوطني NAM، حركة التحرير الشامل لجنوب السودان MTLSS، اللجنة المركزية للإستوائية ECC، ومجلس وحدة جنوب السودان. لقد اجتمعت هذه القوى وأسست الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان SPLM/A. بعد تأسيس الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان، تم تكوين القيادة السياسية العسكرية في عام 1984م. وكانت مكونة من القادة:

1- د. جون قرنق دي مابيور - رئيس هيئة القيادة.
2- كاربينو كوانين بول - نائب رئيس هيئة الأركان
3- وليم نون بانج - قائد هيئة أركان الجيش.
4- سلفا كير مياردیت - نائب قائد هيئة الأركان لشئون الأمن والعمليات.
5- أروك طون أروك - نائب هيئة الأركان للإمداد والإدارة.

كان هؤلاء بالإضافة لقيادات المجموعات المذكورة أعلاه هم القادة المؤسسين للحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان. تبع تأسيس الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان تدفق المنضمين للحركة الشعبية من مختلف القبائل والأقاليم السودانية. وقد كان من بينهم شرائح المعلمين، المزارعين، الرعاة، الطلاب، العمال، النساء، الشباب، والمثقفين وأعداد من جنود وضباط القوات النظامية. جدير بالذكر أن الرفاق من جبال النوبة كانوا قد انضموا للحركة الشعبية بقيادة يوسف كوة مكي وتنظيم الكمولو في نوفمبر 1984م. وتبع ذلك انضمام الفونج للحركة بقيادة مالك أقار في مايو 1985م. كما أن هناك عدد من الشخصيات الوطنية من شمال السودان الذين انضموا للحركة الشعبية. من أبرز هذه الشخصيات الدكتور منصور خالد ومحمد إبراهيم خليل، الذين انضمنا للحركة في عام 1984م. وفي عام 1987م انضم إلى الحركة الشعبية الرفاق ياسر سعيد عرمان، محمد سعيد بازرعة، محمد أحمد الحبوب، وياسر جعفر. كما انضم الشهيد داؤود يحيى بولاد إلى الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان في عام 1991م.

كانت الحركة الشعبية قد تعرضت في مسيرتها للعديد من المصاعب، مثل انهيار النظام الأثيوبي، أقوى حلفاء الحركة، والخلافات والإنشقاقات مثل خلاف 1983 بقيادة قاي توت وأكوت أتيم وعبد الله شول الذي استمر حتى 1988م؛ هذا بالإضافة لانشقاق الناصر 1991م بقيادة د. رياك مشار ود. لام أكول، إلا أن الحركة، بالرغم من كل ذلك، عادت أقوى مما كانت.

وبمرور الزمن ومع تطور الصراع في السودان، تطورت الحركة الشعبية لتحرير السودان لتواكب المتغيرات الداخلية والخارجية. وقد ظلت متمسكة بأهدافها ورؤيتها لتحقيق السودان

الجديد في كل فترات النضال المسلح الي أن تم توقيع إتفاقية السلام الشامل في 9 يناير 2005م. بعد توقيع إتفاقية السلام، بدأت مرحلة جديدة، إتجهت فيها الحركة الشعبية إلى ممارسة النشاط السياسي المدني. واستمرت كذلك إلى أن تحولت الي حركة سياسية مدنية في المؤتمر العام الثاني الذي عقد في جوبا في مايو 2008م.

3- المنفستو:

كلمة (منفستو) تعني إعلان المبادي والنوايا والسياسات بواسطة جماعة ما ـ خاصةً الجماعة السياسية. ظهر منفستو الحركة الأول في يوليو 1983م. وقد طرح هذا المنفستو مبادئي وأهداف وسياسات الحركة الشعبية لتحرير السودان. كما قدم المنفستو تحليلا عميقا ووصفا دقيقاً للمشكلة السودانية. وأبان هذا المنفستو بوضوح أن المشكلة ليست مشكلة الجنوب، كما كانت توصف من قبل القوى السياسية الأخرى، بل هي، في الحقيقة، مشكلة السودان ككل. كما أوضح المنفستو أسبابها المتمثلة في التخلف والإستعمار وإضطهاد الشعب بواسطة الأقلية المتعاقبة علي الحكم في الخرطوم، الأمر الذي قاد الي التمرد وإشعال الحروب الأهلية في السودان بعد قيام حركات التحرر الوطني. وبعد التشخيص الدقيق، وضع المنفستو الحلول الجذرية للمشكلة السودانية، والتي تتمثل في إعادة بناء الدولة السودانية على أسس جديدة وقيام السودان الجديد. ونتيجةً لتطور الصراع وتسارع الأحداث الداخلية والخارجية، شهد منفستو الحركة الشعبية تعديلات اقتضتها تلك الظروف. فعقب إنهيار المعسكر الإشتراكي والإنشقاق في صفوف الحركة الشعبية عام 1991م، عقدت الحركة الشعبية لتحرير السودان ملتقى توريت الذي خرجت قراراته في سبتمبر 1991م بالتحول من أطروحة **سودان علماني ديمقراطي موحد** إلى **تقرير المصير والوحدة الطوعية** وقد كان ذلك رد فعل للدعوة الصريحة للإنفصال التي تبنتها حركة استقلال جنوب السودان المنشقة. وفي المؤتمر العام الأول أحدثت الحركة بعض التعديلات في منفستو 1983م ومنه ظهر منفستو 1994م. واستمر منفستو 1994م قائما الي أن تم تعديله في المؤتمر العام الثاني في مايو 2008م إلى منفستو 2008م القائم اليوم. والجدير بالذكر أن المنفستو الحالي، بالرغم من اشتماله على التعديلات العديدة، إلا أنه ظل مستصحباً معه كل النقاط الجوهرية والمرتكزات الأساسية التي وردت في منفستو 1983م.

4- التنظيم:

ما هو التنظيم؟ التنظيم هو هيئة ذات وحدات وظيفية مرتبة هرمياً تهدف الي تطبيق برامج معينة لتحقيق أهداف محددة. ولكيما يتمكن التنظيم من إنجاز أهدافه بشكل فعال فإن ذلك يستدعي أن يكون للتنظيم دستور.

5- الدستور:

ما هو الدستور؟ الدستور هو القانون الأعلى للتنظيم. ودستور الحركة الشعبية هو القانون الأعلى الذي يحكم عمل التنظيم. ويشتمل الدستور على المبادي المرشدة لكل الأعضاء الذين ينتمون لتنظيم الحركة الشعبية من أجل تحقيق الأهداف التي إنضموا للتنظيم من أجلها. كما يشتمل الدستور علي المسائل المتعلقة بشئون العضوية مثل الحقوق، الواجبات، التسجيل والانضمام، فقدان العضوية، إلخ. بالإضافة لذلك يحدد الدستور الهياكل التنظيمة يحدد إختصاصات ومهام عضوية الحركة الشعبية المهيكلة في كافة المستويات التنظيمية إبتداءاً من البوما الي المؤتمر العام. ولقد مر دستور الحركة الشعبية بثلاث مراحل تاريخية مهمة. المرحلة الأولي من 1983م الي 1994م بعد مؤتمر (شقدوم). المرحلة الثانية من 1994م الي 2005م، ويعتبر توقيع إتفاق السلام الشامل في 9/ يناير 2005م نهاية الفترة الثانية. وبعد التوقيع توسعت الحركة الشعبية في كل مناطق السودان المختلفة مما إستدعي مراجعة الدستور ليشمل التمدد الطبيعي للحركة الشعبية

ونتج عن ذلك الدستور الإنتقالي 2005م. واستمر الدستور الإنتقالي إلى أن أجيز دستور 2008م الحالي في في المؤتمر العام الثاني الذي إنعقد في جوبا في مايو 2008م.

6- البناء التنظيمي للحركة الشعبية:

يتكون الهيكل التنظيمي للحركة الشعبية من تسع وحدات وظيفية متدرجة هرمياً من القاعدة الي القمة، وهذه الوحدات هي:

1- البوما Boma:

كلمة بوما مأخوذة من (جبل بوما). وهي منطقة تقع في الإستوائية بجنوب السودان، وتعتبر أول منطقة حررتها الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان في عام 1983م. ومنذ ذلك الوقت أصبحت كلمة بوما تستخدم في الإشارة الي (أصغر وحدة تنظيمية) في الحركة الشعبية وترمز للإنتصار. وتعتبر البوما الوحدة الأساسية في التنظيم وتتشكل في القرية أو الحي الواحد أو عدد من الأحياء المتقاربة.

2- البيام Payam:

وهذه الكلمة مأخوذة من المستويات الإدارية في مملكة كوش القديمة، وتستخدم في الحركة الشعبية للدلالة علي المستويات التنظيمية الأعلي من البوما. يتكون البيام من عدد من البومات. ويوازي البيام الوحدة الإدارية في التقسيمات الادراية الحالية في الدولة السودان.

3- المحافظة أو المحلية County:

وهي الوحدة التنظيمية الأعلي من البيام وتتكون من عدد من البيامات يساوي عدد الوحدات الإدارية في المحافظة أو المحلية.

4- الولاية State:

وهي الوحدة التنظيمية الأعلي من المحافظة، تتكون من عدد من المحافظات.

5- القطاعات Sectors:

وهي مستويات تنظيمية أعلي من الولايات وتتكون من عدد من الولايات. ويوجد بالحركة الشعبية قطاعان هما:

1- قطاع الشمال: يتكون من ثلاثة عشر ولاية.

2- قطاع الجنوب: يتكون من عشر ولايات في الجنوب بالإضافة الي ولايتي جنوب كردفان/جبال النوبة، والنيل الأزرق، ومنطقة أبيي.

6- السكرتارية العامة General Secretariat

هي المركز التنفيذي للجهاز التنظيمي بالحركة الشعبية. وتتكون من القطاعين. ويكون على أعلى قمة الهرم التنظيمي فيها السكرتير العام للحركة الشعبية والسكرتاريات القومية المساعدة له.

7- المكتب السياسي Political Bureau:

هو أعلي جهاز تنفيذي بالحركة الشعبية. يتكون من (27) عضوا برئاسة رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان.

8- مجلس التحرير القومي National Liberation Cancel:

هو أعلي جهاز تشريعي في الحركة الشعبية.

9- المؤتمر القومي National Convention:
هو أعلي جهاز سياسي في الحركة الشعبية.

البناء التنظيمي للحركة الشعبية في مستوي البوما:
تعتبر البوما هي الوحدة الأساسية في الحركة الشعبية وكل المستويات التنظيمية الأخري هي في الأساس عبارة عن عدد كبير من البومات المجتمعة مع بعضها البعض لتشكل مستوي تنظيمي أعلي. ونظراً لأهمية البوما في العمل القاعدي يتم تقديم هذا النموذج المتكامل لهذه الوحدة التنظيمة.
أجهزة التنظيم بالبوما (الحى أو القرية):
تتكون أجهزة التنظيم بالبوما من:

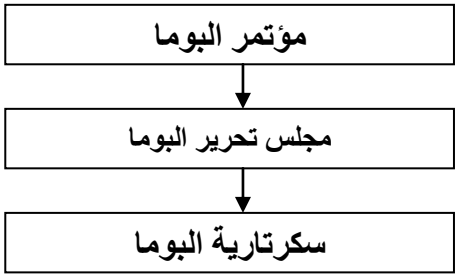

رسم توضيحى رقم (10 –أ) اجهزة التنظيم بالبوما ـ الحي ـ القرية.

1- مؤتمر البوما:
(1) مؤتمر البوما هو أعلى جهاز سياسي في البوما ويتكون من كل الأعضاء المسجّلين.
(2) النصاب القانوني لعقد مؤتمر البوما هو ثلثي أعضائه. وفي حالة عدم إكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، فسيكون النصاب في الاجتماع الثاني بالأغلبية البسيطة (50+1) وتكون قراراته ملزمة.
(3) تجاز قرارات مؤتمر البوما بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحضور وبالتصويت، وفي حالة التساوي يكون للرئيس صوت الترجيح.
(4) يجتمع مؤتمر البوما مرة كل عام ويمكن أن يعقد إجتماعاً طارئاً بنفس العضوية متى ما كان ذلك ضروريا.
(5) يكون التصويت في مؤتمر البوما برفع الأيدى.

1- مهام مؤتمر البوما:
(1) تنفيذ سياسات وبرامج الحركة الشعبية لتحرير السودان في البوما.
(2) استلام ومناقشة تقارير مجلس تحرير البوما.
(3) استعراض والمصادقة على تعديل ونسخ أي قرار يصدره مجلس تحرير البوما.
(4) انتخاب رئيس البوما وأعضاء مجلس تحرير البوما والمناديب لمؤتمر البيام شريطة أن يتم تمثيل المرأة بما لايقل عن 25%.

2- مجلس تحرير البوما (Boma Liberation Council):
(1) يتكون مجلس تحرير البوما من (11) عضواً كحد أقصى ينتخبهم مؤتمر البوما شريطة أن يكون 25% منهم على الأقل من النساء.

(2) يقوم مجلس تحرير البوما بالآتي:
(أ) قيادة الحركة الشعبية في البوما بين جلسات مؤتمر البوما ويمثّل الحزب في علاقاته بالمنظمات والمؤسسات والأحزاب السياسية الأخرى على مستوى البوما.
(ب) يشرف على تنفيذ سياسات وقرارات مؤتمر البوما.
(ج) يجيز الموازنة السنوية للحركة الشعبية في البوما حسبما تقترحة سكرتارية البوما.
(د) أن تكون له سلطة سحب عضوية الحركة الشعبية لتحرير السودان على مستوى البوما.
(هـ) أن ينتخب سكرتير البوما وأعضاء السكرتارية الآخرين ويمكن عزل أي منهم بالأغلبية البسيطة.
(و) رفع التقارير لمؤتمر البوما.
(ز) أن يتبنّى ويكون بتوصية من سكرتارية البوما اللجنة التنفيذية لمؤتمر البوما التي ستقوم بعملية الانتخابات أثناء مؤتمر البوما.
(ح) تحديد لوائح إجراءات وفقاً لأحكام هذا الدستور والقواعد واللوائح.

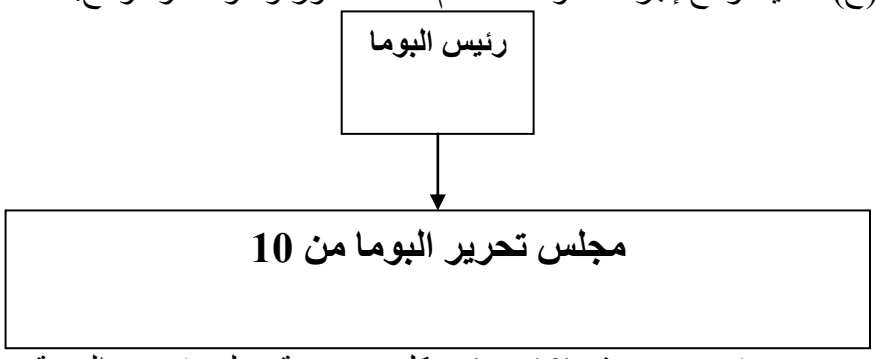

رسم توضيحي رقم (10 –ج) هيكل وعضوية مجلس تحرير البومة

اجتماعات مجلس تحرير البوما:
(1) يعقد مجلس تحرير البوما إجتماعات منتظمة على الأقل مرة في العام ويمكن أن يعقد جلسات طارئة متى مارأى رئيس البوما ضرورة لذلك أو متى مارفع الطلب مكتوب بواسطة ربع أعضاء مجلس تحرير البوما.
(2) النصاب القانوني لإجتماعات مجلس تحرير البوما هو الأغلبية البسيطة (50+1).
(3) تجاز قرارات مجلس تحرير البوما بالأغلبية البسيطة لعضويته (50+1).
(4) يكون التصويت في مجلس تحرير البوما برفع الأيدي.
(3)- سكرتارية البوما:
(1) تتكون من سكرتير البومات وأربعة مساعدين حسب ما يحدده مجلس تحرير البوما بتوصية من رئيس البوما شريطة أن تمثّل المرأة نسبة 25% على الأقل.
(2) يجدد مجلس تحرير البوما تركيبة ومهام وواجبات سكرتارية البوما واللجان وفقاً لأحكام هذا الدستور ونظم ولوائح الحركة الشعبية لتحرير السودان.
سكرتارية البوما

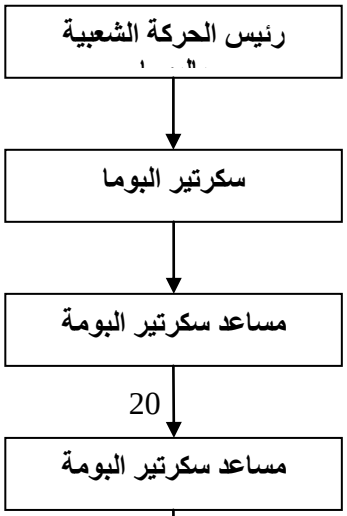

رسم توضيحي رقم (10 –د) هيكلة وتكوين سكرتارية البوما

مهام وواجبات سكرتارية البوما:

دون الإخلال بأحكام المادة 64 (ب) أعلاه تكون سكرتارية البوما مسئولة عن:

(1) مسئولة عن وضع السياسات والبرامج والخطط لإجازتها من قِبل مجلس تحرير البوما.
(2) تكون مسئولة عن تنفيذ سياسات وبرامج وقرارات الأجهزة العليا للحزب.
(3) تكون مسئولة عن تعبئة وتجنيد الأعضاء الجدد في الحزب وستحفظ سجلات حديثة لذلك.
(4) تكون مسئولة عن الأنشطة اليومية للحركة الشعبية لتحرير السودان في البوما.
(5) ترفع التقارير وتكون مسئولة لى رئيس البوما ولدى مجلس تحرير البوما في تعريف مهامها وواجباتها.
(6) أن تستلم وتدرس التقارير الصادرة من سكرتاريات البوما.
(7) أن تدير وتسيطر على الأموال والأصول الخاصة بالحزب على مستوى البوما وأن ترفع تقرير عن وضع الحزب وموقفه المالي وأي أمور أخرى يحددها رئيس البوما أي مجلس تحرير البوما.
(8) تنفيذ الموجّهات والتعليمات الصادرة من سكرتارية البيام.
(9) أن تشرف وتوجّه عمل أجهزة الحركة الشعبية لتحرير السودان في البوما.
(10) أن تشرف على تجمعي المرأة والشباب بالحركة الشعبية لتحرير السودان في البوما.
(11) أن تختار أشخاص لهم المعرفة والخبرة اللازمة لتمكنها من أداء عملها بكفاءة.
(12) أن تقوم بأداء أي مهمة أو واجب يوكل إليها من قِبل رئيس البوما مجلس تحرير البوما.

إجتماعات سكرتارية البوما:

(1) تجتمع سكرتارية البوما على الأقل ثلاث مرات في الشهر ترأسها سكرتير البوما.
(2) تعقد إجتماعات سكرتارية البوما بتوجيه من سكرتير البوما.
(3) النصاب القانوني لاجتماعات سكرتارية البوما ثلاث أعضاء.
(4) قرارات سكرتارية البوما ستؤخذ بالأغلبية البسيطة.
(5) يمكن لسكرتارية البوما أن تدعو أيّاً من أعضاء الحركة الشعبية لتحرير السودان لحضور اجتماعاتها ويمكن لهؤلاء الأعضاء أن يشاركوا في النقاش ويمكن أن يكلّفوا بأداء أعمال إنابة عن سكرتارية البوما ولكن لن يكون لهم حق التصويت.

واجبات ومهام ضابط الحركة الشعبية في البوما:

ـ رئيس البوما:

(أ) هو رئيس الحركة الشعبية ورئيس مؤتمر البوما ومجلس تحرير البوما.
(ب) يرأس إجتماعات مؤتمر ومجلس تحرير البوما وسكرتارية البوما.

(ج) عليه أن يتأكّد أن سياسات وبرامج الحركة الشعبية لتحرير السودان قد وزّعت ونفّذت في البوما بصورة صحيحة.
(د) عليه أن يشرف على أجهزة الحركة الشعبية لتحرير السودان في البوما ويتأكّد من أداء مهامهم وواجباتهم بصورة فاعلة وبكفاءة.
(هـ) أن يرفع بيانات بالسياسة وأي وثائق ضرورية من الحزب إلى مؤتمر البوما ومجلس تحرير البوما.
(و) أن يخوّل مؤقتاً وحسب تقديره أيّاً من مهامه أو واجباته لأي جهاز أو ضابط من أجهزة الحركة الشعبية لتحرير السودان في البوما.
(ز) أن يقوم بأداء أي مهام أخرى متى ما رأى ذلك ضرورياً لتنفيذ سياسات وبرامج الحزب.
(ح) في حالة خلو موقع الرئيس فعلي سكرتير البوما أن يدعو مؤتمر البوما لاجتماع طارئ خلال خمسة عشر يوماً لإنتخاب رئيس جديد للبوما.

ـ سكرتير البوما:
(أ) الضابط الإداري الأعلى للحزب في البوما ويكون مسئولاً لدى البوما ولدى مجلس تحرير البوما في أداء مهامه وواجباته.
(ب) يكون سكرتيراً لمؤتمر البوما ولمجلس تحرير البوما وسيحفتظ بالوقائع والسجلات الخاصة بالمحلية.
(ج) يرأس إجتماعات سكرتارية البوما.
(د) يتسلّم تقارير كل الأقسام واللجان باستثناء تلك التي تقع تحت رئيس البوما مباشرة ماكان ذلك ممكناً.
(هـ) يحل محل رئيس البوما في حالة غيابه.
(و) ينظّم إجتماعات مجلس مؤتمر البوما ومجلس تحرير البوما ويُخطر كل الأعضاء.
(ز) ينفّذ قرارات وتوجيهات مؤتمر البوما ومجلس تحرير البوما وسكرتارية البوما.
(ح) إعداد تقارير دورية عن عمل سكرتارية البوما ومجلس تحرير البوما وتسليمها إلى سكرتارية البيام عبر رئيس البوما.
(ط) أن يقوم بأي مهام وواجبات أخرى يمكن أن توكل إليه من قِبل رئيس البوما ومجلس تحرير البوما وسكرتارية البوما.

ـ مصادر التمويل:
يمكن أن يتم تمويل الحزب من المصادر الآتية:
(1) رسوم التسجيل والإشتراك للأعضاء.
(2) المِنَح والوصايات والهبات والهدايا والمساهمات.
(3) عائدات الإستثمار وأرباح الأموال المودعة.
(4) أي أنشطة قانونية مُدِرّة للمال يوافق عليها المكتب السياسي للحزب.

شعارالحركة الشعبية:

ويرمز هذا الشعار الي الوحدة والمساواة والتقدم

علم الحركة الشعبية لتحرير السودان:

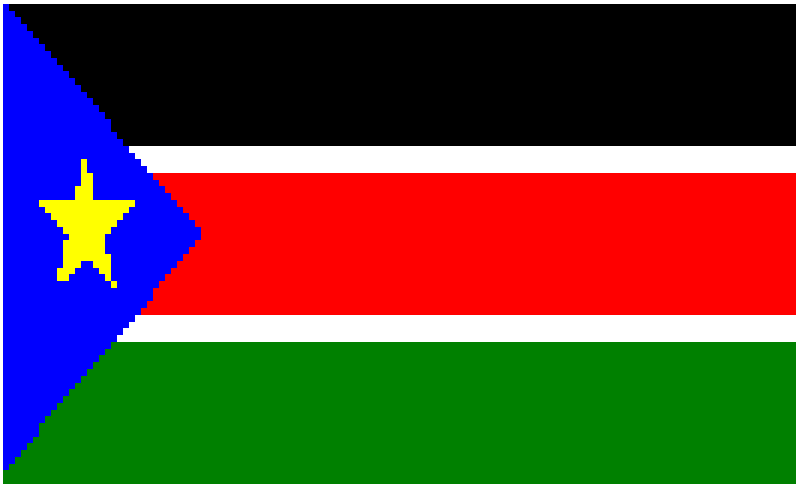

اللون الأسود: ويرمز إلى هوية السودان وأفريقيا
اللون الأبيض: ويرمز للسلام
اللون الأحمر: ويرمز إلى الثورة ودماء الشهداء
اللون الأخضر: ويرمز إلى الأرض، الزراعة، والغنى الطبيعي
اللون الأزرق: ويرمز إلى مياه النيل
أما النجمة فترمز إلى الرؤية والمبادئ الموجّهة التي تمثّل الأمل.
يمثّل اللون الأصفر النواة لتكوين الأمة وبعثها الجديد.

12- الأيام الوطنية للحركة الشعبية لتحرير السودان:

إن الأيام الوطنية التي تحتفل بها الحركة الشعبية هي:

(1) يوم 16 مايو من كل عام هو اليوم الوطني الذي تحتفل فيه الحركة الشعبية لتحرير السودان بذكرى تأسيسها.

(2) يوم 30 يوليو من كل عام هو وتحتفل فيه الحركة بذكرى رحيل القائد د. جون قرنق دي مبيور والذي تتخذه الحركة الشعبية يوماً للشهداء.

(3) يوم 18 أغسطس من كل عام هو يوم المحاربين القدامى.

(4) يوم 17 نوفمبر من كل عام هو يوم التحرير؟
(5) يوم 9 يناير عيد السلام.

النشاط الشامل المتكامل:Comprehensive Integrated Activity

لكيما يكون العمل السياسي فاعلا في الـ SPLM فإن ذلك يتطلب صب الجهود في نشاط شامل متكامل. شامل بمعنى أن تتحرك جميع الوحدات التنظيمية في تزامن. ومتكامل بمعنى أن أي وحدة تعمل على أساس أنها جزء من كل ترتبط به عضوياً، تأخذ منه وتعطيه.

المكان:

المكان المستهدف لإقامة هذا النشاط هو أي وحدة تنظيمية من البوما إلى الأمانة العامة للحركة الشعبية. والحد الأدنى لنجاح هذا النشاط هو أن يشمل على الأقل جميع مكاتب المحافظات/المحليات إلى أن تتوفر الإمكانات لاكتمال الخطة لتعم البيامات والبومات.

الزمان:

يقوم النشاط السياسي الشامل المتكامل على أساس أنه نشاط دائم، فيه ما هو يومي، وما هو أسبوعي، وما هو شهري، وما هو موسمي، وما هو سنوي.

النشاط اليومي:

يقوم النشاط اليومي على جزء ثابت وجزء متغير.

الجزء الثابت:

تقوم أي وحدة تنظيمية (من البومة إلى الأمانة العامة) بإنشاء معرض دائم يحتوي على خمسة عناصر أساسية: وهي، (1) شرح مبسط لماهية فكرة السودان الجديد. (2) تاريخ الحركة الشعبية لتحرير السودان وسيرة رموزها. (3) الهياكل التنظيمية للحركة. (4) شرح العناصر الأساسية لإتفاقية السلام الشامل. (5) والمعلومات المهمة عن المنطقة المعينة ومواطنيها. وتأتي أهمية هذا العمل في تعميق التصاق الناس بمشروعهم مما يجعله حاضرا في ذاكرتهم. ثم أنه يفتح الباب لكل عضو يعرف القراءة أن يساهم في شرح محتويات هذا المعرض للعضو الأمي ولكافة المواطنين المهتمين.

الجزء المتغير:

يقوم هذا الجزء على تقديم الخدمات الممكنة للمواطنين، مع الوضع في الاعتبار أن جماهير الحركة الشعبية هم في الواقع من الفئات الضعيفة. ويشتمل النشاط على إنشاء مدارس لمحو الأمية، ومدارس لتقوية اللغة الإنجليزية، ووحدات للتدريب، من كيفية عمل الهبابات، مرورا بالإسعافات الأولية، وإلى تعلم استعمال الكمبيوتر. بالإضافة لذلك، يستحسن أن تنشئ الوحدة المعنية وحدة للاستشارات القانونية يتطوع فيها قانونيي الحركة بتقديم المساعدة القانونية للأعضاء والمواطنين عموماً حماية لهم من تعسف السلطات وكذلك وحدات للمجالات الخدمية الأخرى.

النشاط الأسبوعي:

يقوم هذا البند على إقامة منتدى أسبوعي يناقش أياً من القضايا، سواء كانت سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية، أو فنية أو أدبية أو إقامة أنشطة تخدم المنطقة مثل النظافة والتشجير وحفر الآبار، إلخ.

النشاط الشهري:

تقيم الوحدة المعنية شهريا ندوة عامة تناقش الأوضاع السياسية أو أي هم محلي أو وطني.

النشاط الموسمي:
تقيم الوحدة المعنية في كل ثلاثة أشهر لقاءاً جماهيريا مع أحد قيادات الحركة الشعبية ولقاء مكاشفة تنظيمي لتقييم الأداء ومراجعة الأداء، تمكينا لمبدأ مراعاة الإرادة الشعبية والشفافية والمحاسبة حتى تستطيع الحركة تجنب قيام دكتاتوريات محلية. كما يفترض أن تقيم الوحدة دورتين أساسيتين وفق منهج مرحلة الأساس في النظام التعليمي الموحد والمتدرج (المقترح).

النشاط السنوي:
يشتمل هذا النشاط على الإحتفال بـالأعياد الوطنية للحركة الشعبية: ذكرى توقيع إتفاقية السلام 9 يناير، ذكرى التأسيس 16 مايو، ذكرى رحيل القائد ويوم الشهداء 30 يونيو، يوم قدامى المحاربين 18 أغسطس، عيد التحرير 17 نوفمبر. هذا على أن تتم الاحتفالات بالطريقة التوزيعية والابتعاد عن مركزية النشاط؛ فالأفضل أن تحتفل أي وحدة تنظيمية بطريقتها وفي منطقتها، وهكذا، يعم الاحتفال جميع أنحاء البلاد. (توزيع الثروة الاحتفالية)

الإمكانات:
إن التخطيط الأفضل للعمل الناجح يتطلب نظرة تطمح في المثالي والمستحيل وتعمل بأقصى الممكن. إذا حاولنا تطبيق هذا التصور، أي النشاط الشامل المتكامل، يبقى السؤال: هل هناك إمكانات بشرية ومالية لتنفيذ مثل هذا التصور؟ الإجابة: إذا لم تكن تتوفر يجب أن نسعى لخلقها وتوفيرها. كيف؟
فيما يختص بالقدرات البشرية، فإن هذا العبء يقع على عاتق مدارس الكادر ومعاهد التدريب. ولذلك بدأ العمل لإقامة نظام تعليمي موحد ومتدرج هرميا مهمته رفد التنظيم بالكوادر المؤهلة القادرة على تنفيذ هذا التصور داخل الحركة وقادرة على تحقيق مشروع السودان الجديد في الدولة السودانية. أما فيما يختص بالجانب المالي، ولتوفير أكبر قدر ممكن من المال لإنجاز المشروع، فمن الأفضل أن تقوم الوحدات التنظيمية في الحركة الشعبية بتركيز صرفها علي هذا النشاط وربط الصرف بالعمل بالنسبة للوظائف التنظيمية، والإتجاه لأن تقوم تلك الوحدات التنظيمية بإنشاء دورها بالمواصفات التي تتماشي مع تصورات النشاط الشامل المتكامل حتى يستطيع هذا النشاط أن يغذي نفسه بنفسه. بالإضافة لذلك، يمكن لكل وحدة أن تنشئ من مواردها الذاتية وسائل لزيادة دخلها.
وبهذا المفهوم سيكون دور الهياكل التنظيمية هو العمل على توفير الموارد والتنسيق بين قاعدة الهرم التنظيمي وقمته والإشراف على تنفيذ النشاط.

الوحدة الثالثة
إتفاقية السلام الشامل

أ/ الأهداف الأساسية لهذه الوحدة:

1- تنوير الدارسين بمحتوى الإتفاقية.
2- إبراز المكاسب التي حققتها الحركة الشعبية للشعب السوداني من خلال نضالاتها وعبر التفاوض والتي ضمنت في اتفاقية السلام الشامل والدستور الانتقالي.
3- التعرف على الظروف التاريخية التي جاءت بالمشورة الشعبية وتقرير المصير.
4- تقرير المصير والمشورة الشعبية: أهمية كل منهما وملابسات وضعه في الإتفاقية ودوره في تحديد مستقبل السودان.

ب/ المصادر resource material

- إتفاقية السلام الشامل
- الواثق كمير، تحرير؛ **جون قرنق: رؤيته للسودان الجديد وإعادة بناء الدولة السودانية،** ماستر للطبعة والنشر، الخرطوم، 2005م.
- بيتر أدوك نيابا؛ **سياسة التحرير في جنوب السودان: نظرة مطّلع،** مركز عبد الكريم ميرغني، 2005م.
- أمين حامد زين العابدين؛ **إتفاقية السلام الشامل وخلفية الصراع الفكري،** مطبعة جامعة الخرطوم، 2007م.
- شمس الدين ضو البيت، تحرير؛ **بروتوكولات نيفاشا ومستقبل السلام في السودان،** فريدريش آيبرت، السودان، 2005م.
- أبكر آدم إسماعيل؛ "المشورة الشعبية،" ورقة، الخرطوم، ديسمبر 2008م.
- السر إبراهيم؛ "تقرير المصير،" ورقة، الخرطوم، ديسمبر 2008م.

ج/ المحتوى

د/ النشاطات التعليمية

- التقديم presentation
- المناقشة discussing
- الأسئلة questioning
- تحليل النصوص ذات العلاقة analyzing relevant texts
- قراءة النصوص المختارة reading relevant texts

هـ/ الزمن المقترح suggested time

و/ التقييم Evaluation

- الأسئلة الشفوية oral questions
- أو واجبات كتابية assignments

إتفاقية السلام الشامل

مقدمة:
تم توقيع إتفاقية السلام الشامل في التاسع من يناير عام 2005. وكان ذلك بين حكومة الإنقاذ والحركة الشعبية لتحرير السودان. جاءت الإتفاقية بعد سلسلة من المفاوضات ولزمان طويل وأماكن عديدة. وسميت بإتفاقية السلام الشامل لأنها ناقشت كافة القضايا محل الخلاف في السودان وسعت لأن تضع لها الحلول الجذرية. تحتوي إتفاقية السلام الشامل على ستة بروتوكولات هي:
1- بروتوكول مشاكوس 20 يوليو 2002م وبروتوكولات نيفاشا الخمسة، وهي:
2- بروتوكول الترتيبات الأمنية، نيفاشا، 25 سبتمبر 2003م.
3- بروتوكول اقتسام الثروة، نيفاشا، 7 يناير 2004م.
4- بروتوكول إقتسام السلطة، نيفاشا، 26 مايو 2004م.
5- بروتوكول حسم نزاع أبيي، نيفاشا، 26 مايو 2004م
6- بروتوكول حسم النزاع في ولايتي جنوب كردفان/جبال النوبة والنيل الأزرق، نيفاشا، 26 مايو 2004م.

خلفية تاريخية:
قبل الوصول إلى إتفاقية السلام الشامل، كانت الحركة الشعبية، ومنذ تأسيسها في عام 1983م، قد خاضت الكثير من المفاوضات وبذلت الكثير من الجهود لإحلال السلام الشامل العادل. وكان ذلك بدءاً من مؤتمر كوكادام في 24 مارس 1986م، ومرورا بالتفاوض مع عدد من حكومات الديمقراطية الثالثة حتى تم توقيع إتفاقية الميرغني ـ قرنق بإثيوبيا في نوفمبر 1988م لإنهاء الحرب الأهلية بالطرق السلمية. لكن الجبهة الإسلامية قد قطعت الطريق أمام تنفيذ الإتفاقية بقيامها بانقلابها العسكري.
بعد أن قامت الجبهة الإسلامية بإنقلابها العسكري في الثلاثين من يونيو 1989م وإعلان دولة الإنقاذ، فقد عملت لتوسيع نطاق الحرب بإعلان الجهاد. وفي ذلك المناخ بدأت سلسلة من المفاوضات بين الإنقاذ والحركة الشعبية لتحرير السودان إبتداءاً من إثيوبيا مرورا بكينيا وسلسلة أخرى من المفاوضات في مدينة أبوجا النيجيرية باءت جميعها بالفشل.
وفي العشرين من يوليو عام 1994م تم التوصل إلى إعلان مبادئ الإيقاد بأديس أبابا، والذي اشتمل على أهم النقاط التي وردت في إتفاقية السلام الشامل لاحقا وذلك بنصه على الإعتراف بالتعدد الثقافي والعرقي والديني في السودان، كما نص على التقسيم العادل للسلطة والثروة، ووضع أساسا لحل مشكلة الدين والدولة بوضع خيار قيام دولة علمانية موحدة أو في حالة إصرار الحكومة على الدولة الدينية يعطى الجنوب حق تقرير المصير. ولكن الجهود التي بذلت بعد ذلك لم تتوصل إلى الإتفاق بسبب الخلاف على مسألتي تقرير المصير وعلاقة الدين بالدولة وانسحاب الحكومة من المفاوضات، والذي استمر حتى عام 1997م حين عادت الحكومة ووقعت على إعلان مبادئ الإيقاد.

بروتوكول مشاكوس:
بعد التعثر الذي لازم المفاوضات طويلا، قام مبعوث السلام الأمريكي، السناتور جون دانفورث، في نهاية عام 2001م، بجهود لإحياء عملية السلام عن تنشيط مبادرة الإيقاد وشركائها. وقد أسفرت تلك الجهود عن الوصول إلى وقف إطلاق النار في جبال النوبة واستئناف المفاوضات. وفي الجولة التي جرت في ضاحية مشاكوس الكينية في الفترة من 18 يونيو 2002م إلى 20

يوليو 2002م، تم الإتفاق بين حكومة الخرطوم والحركة الشعبية لتحرير السودان على بروتوكول مشاكوس الإطاري، والذي صار المرتكز الأساسي الذي حكم كل الإتفاقات اللاحقة.
بالإضافة للديباجة، اشتمل بروتوكول مشاكوس على أربعة أجزاء هي:
أ- **المبادئ**. وأهم ما اشتملت من مبادئ هي التأكيد على وحدة السودان وإقامة نظام ديمقراطي وحق تقرير المصير.
ب - **ترتيبات الإنتقال**.
ج - **الدين والدولة**: وأهم ما ورد في هذا الجزء هو النص على أن تكون المواطنة هي أساس الحقوق والواجبات وتولي المناصب العامة في الدولة وليس على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات أو العادات.
د - **هياكل الحكم**: يرسم هذا الجزء طبيعة الدستور والتشريعات وهياكل الحكم.
هـ - **حق تقرير المصير لشعب جنوب السودان**: ويعالج هذا الجزء المسائل التي تختص بتقرير المصير.

مفاوضات السلام بعد بروتوكول مشاكوس:
تواصلت المفاوضات بعد التوقيع على بروتوكول مشاكوس الإطاري، إلا أنها توقفت بعد اندلاع الإشتباكات بسبب تحرشات الجيش الحكومي مما أدى إلى إحتلال الجيش الشعبي لمدينة توريت في أغسطس 2002م. وفي سبتمبر انسحبت الحكومة من المفاوضات، ولم تعد إليها إلا في شهر أكتوبر 2002م بعد أن استعادت توريت.

فى 18 نوفمبر 2002م تم الاتفاق على مذكرة تفاهم حول المبادئ التى تحكم مفاوضاتها فى قضايا اقتسام السلطة والثروة، الاجراءات الأمنية، سبل تنفيذ اتفاقيات السلام، وصول مواد الاغاثة الى المتضررين من الحرب، وتمديد اتفاقية وقف العدائيات حتى نهاية مارس 2003م.

بعد جولة المفاوضات التى عقدت بمدينة كرن فى كينيا فى 23 يناير 2003م تم الوصول الى مذكرة تفاهم فى 16 فبراير 2003م والإتفاق فيها على مبادئ عامة تختص بحقوق الانسان والحريات الأساسية، عملية مراجعة الدستور، مؤسسات الفترة الانتقالية وتأسيس مفوضية للبترول.
تواصلت المفاوضات بعد ذلك، ولكنها لتم تحرز تقدماً وانتهت بالإتفاق على تمديد وقف إطلاق النار إلى نهاية يونيو 2003م وتمديد التفويض الممنوح لفريق حماية ومراقبة المدنيين الى 31 مارس 2004م.

تغيير النهج التفاوضي ووثيقة ناكورو:
فى جولة المفاوضات التى بدأت فى مايو 2003م قرر الوسطاء استبدال النهج التفاوضى الذى كان يعتمد على مناقشة قضية معينة فى الجلسة بمنهج المقاربة الكلية التى تطرح كل القضايا المختلف حولها للنقاش والوصول حولها الى الى تسوية بشأنها فى نفس الجلسة. وكانت نتيجة استراتيجية التفاوض الجديدة تقديم الوسطاء للأطراف وثيقة ناكورو فى يوليو 2003م كمشروع لاتفاقية سلام شامل تهدف الى ايجاد حل عادل يرضى كل الأطراف حول القضايا المختلف حولها. وأثارت وثيقة ناكورو غضب وفد الحكومة الذي اتهم الوسطاء بالتحيز للحركة الشعبية ورفض التفاوض على أساسها. وفى نفس الوقت رحبت الحركة الشعبية بوثيقة ناكورو واعتبرتها المدخل الصحيح للوصول إلى اتفاقية سلام عادلة. و يعزى رد فعل الحكومة الغاضب الى قبول وثيقة ناكورو لمعظم مطالب الحركة الشعبية مثل السماح لها الاحتفاظ بجيشها المستقل طوال الفترة الانتقالية واستثناء العاصمة القومية من أحكام الشريعة.

قد تضمنت وثيقة ناكورو بعض الاقتراحات المتعلقة باقتسام السلطة فى المناطق الثلاث بدلاً عن منحها حق تقرير المصير كما كانت تطالب الحركة الشعبية. كما قدمت اقتراح تأسيس مجلس دفاع مشترك يتكون من قادة الجيشين ليقوم بعدة مهام من ضمنها الاشراف والتصديق على انشاء وحدات اندماجية وتطبيق اجراءات لتدعيم الثقة بين أعضاء الجيشين، كما اشتملت الوثيقة على اقتراحات معقولة لمنح الاقليم الجنوبى نصيب مقدر من الثروة القومية و المشاركة فى الحكومة المركزية الأمر الذى يعزز من فرص تحقيق الوحدة فى نهاية الفترة الانتقالية.

في جولة المفاوضات التى عقدت فى أغسطس 2003م في نانيوكي، كينيا، لم يحدث أى تقدم بسبب الاختلاف حول وثيقة ناكورو حيث أصرت الحركة الشعبية على أن تكون وثيقة ناكورو اطارا مرجعياً للمفاوضات بينما رفض الوفد الحكومى لذلك بحجة أن الوثيقة تخالف ما تم الاتفاق عليه فى بروتوكول مشاكوس. وقام وزير الخارجية الكينى ميسوكا كالينزو بزيارة الى الخرطوم فى 2003/8/20م حيث اجتمع مع نائب الرئيس على عثمان و أبدى استعداده لترتيب لقاء قمة بين نائب الرئيس و د. جون قرنق لتحريك المفاوضات التى اصطدمت بعقبة ناكورو. ووافق نائب الرئيس على الاقتراح وسافر الى كينيا فى 4 سبتمبر 2003م لكى يبدأ المفاوضات مباشرة مع د. جون قرنق فى مدينة نيفاشا بدون وجود أى وسيط أجنبى بينهما كما كان الحال فى جولات التفاوض السابقة.
و قرر علي عثمان محمد طه، نائب الرئيس ود. جون قرنق، قائد الحركة الشعبية، بأن تبدأ المفاوضات بينهما بمناقشة قضية الاجراءات الأمنية. وطرح جون قرنق اقتراح تأسيس وحدات اندماجية تتكون من 21 ألف جندي يكون نصف أفرادها من جيش الحكومة والنصف الآخر من جيش الحركة الشعبية ليتم نشرها فى المناطق الحساسة فى القطر.

انطلقت المفاوضات من فكرة انشاء وحدات اندماجية لبناء الثقة بين الجيشين التى أشارت اليها وثيقة ناكورو في المادة (33) فقرة (2) باعتبارها إحدى مهام مجلس الدفاع المشترك. وبعد نقاش مستفيض توصل المتفاوضون إلى الإتفاف على بروتوكول الاجراءات الأمنية الذى تم توقيعه رسمياً فى نيفاشا فى 26 سبتمبر 2003م.

قضايا المناطق المهمشة واقتسام الثروة:
في الجولة التالية التي بدأت في أكتوبر 2003م، اختلفت مواقف الأطراف فى قضايا المناطق المهمشة واقتسام الثروة حيث طالبت الحركة الشعبية بتأسيس بنك مركزى منفصل فى جنوب السودان له صلاحية إصدار العملة الخاصة بالاقليم. ولم يحدث أي تقدم في المفاوضات. وفى 26 أكتوبر 2003م، طالب الوفد الحكومي بانهاء المحادثات بسبب حلول شهر رمضان. و ذكر تقرير مجموعة الأزمات الدولية أن من بين العوامل التى أثارت غضب على عثمان وجود د. غازى العتباني فى نيفاشا وحضور مبارك الفاضل الى مقر المفاوضات ومحاولتهما لعقد صفقات جانبية مع الحركة الشعبية الأمر الذى دفع على عثمان الى تأجيل المحادثات الى ما بعد شهر رمضان.
فى أول ديسمبر 2003م، تم استئناف المفاوضات بين على عثمان ود. جون قرنق، وقد تركزت المفاوضات حول قضية اقتسام الثروة. واختتمت الجولة فى 5 يناير 2004م بعد اتفاقهما على النقاط الأساسية لمسألة اقتسام الثروة وتوزيع عائدات النفط بين الشمال والجنوب. وتم التوقيع الرسمى لبروتوكول اقتسام الثروة فى 7 يناير 2004م.

إقتسام السلطة وقضايا المناطق الثلاث:
فى 17 فبراير 2004م، تم افتتاح جولة أخرى للمفاوضات للوصول الى تسوية لقضايا اقتسام السلطة والمناطق الثلاث والوقف الدائم لاطلاق النار. بدأ التفاوض بنقاش قضية منطقة أبيى الذى استغرق كل الوقت المحدد لنهاية الجولة فى 16 مارس بدون الوصول الى أى نتيجة بسبب

اصطدام طلب الحركة بضم أبيى الى بحر الغزال بقرار رئاسي بموقف الحكومة الذى يرى ضرورة تبعيتها الى ولاية جنوب كردفان كما كان الحال لفترة طويلة قبل استقلال السودان خاصة و أن هناك احتمالاً بانفصال جنوب السودان.

بعد ذلك قرر الوسطاء تمديد الجولة الى 22 مارس، ومحاولة إنقاذ المفاوضات من الإنهيار بالضغط على الحكومة من قبل الوسطاء. بعدها قامت الحكومة بتقديم ورقة تحوي موقفها التفاوضي فى القضايا الخلافية. كان أهم ما ورد في الورقة هو اتباع تكتيك المساومة حول قضية أبيي. إذ اقترحت الحكومة في هذه الورقة، تبعية أبيى الى الشمال في مقابل أن يكون النائب الأول للرئيس من الحركة الشعبية. كما طرحت الورقة بعض التفاصيل حول اقتسام السلطة منها منح الحركة الشعبية نسبة 25% من الوزارات القومية و50% من الوزارات لحزب المؤتمر الوطنى 25% للقوى السياسية أما وزارة حكومة جنوب السودان فيكون للحركة الشعبية نسبة 50% و لحزب المؤتمر الوطنى الحاكم نسبة 25%، وتنال الحكومة نسبة 51% من مقاعد المجلس التشريعى القومى و18% للحركة الشعبية و16% للقوى السياسية الشمالية و 8% للقوى الجنوبية.
وبعد أن تعثرت المفاوضات وأوشكت على الإنهيار، مرة أخرى، وصل جون دانفورث، المبعوث الأمريكى للسلام، الى نيروبى فى 19 مارس 2004م لتحريك المفاوضات. قدم دانفورث اقتراحا يحتوى على حل وسط يهدف الى أرضاء الطرفين وذلك بأن تدار المنطقة بواسطة الرئاسة قبل استفتاء مواطنيها بعد ثلاث سنوات وتقسيم عائدات النفط المستخرج من المنطقة بواقع 50% للحكومة و 42% لحكومة جنوب السودان و2% لولاية جنوب كردفان و2% لولاية بحر الغزال و2% للدينكا و2% للمسيرية الذين يسكنون المنطقة. ووافقت الحكومة والحركة الشعبية على اقتراح جون دانفورث، كما اتفقا على بقية الموضوعات الخلافية.

قضية العاصمة القومية:
أصبحت قضية وضع العاصمة القومية العقبة الرئيسية للمفاوضات فى شهر أبريل حيث تمسكت الحركة الشعبية بموقفها الداعى الى عدم تطبيق الشريعة فى العاصمة، بينما اعتبرت الحكومة موضوع تطبيق الشريعة فى العاصمة خطاً أحمر لن تسمح بأى اتجاه لعلمنتها. وحققت المفاوضات تقدماً نسبياً فى مواضيع اقتسام السلطة والمناطق الثلاث واعادة هيكلة الأجهزة الأمنية فى العاصمة فى أواخر أبريل وأوائل مايو 2004م، بينما لم يحدث تقدم في مسألة تطبيق الشريعة فى العاصمة القومية.
و كثف السيد على عثمان و د. جون قرنق من الاجتماعات بينهما فى أوائل مايو لحسم المواضيع الخلافية. وتمكنا من الوصول الى تفاهم حول مسألة وضع العاصمة القومية ونسب التمثيل فى المجلس التشريعى القومى والحكومة القومية ونسب التمثيل فى المجلس التشريعي القومي والحكومة الانتقالية المركزية. وأصبحت قضية نسب التمثيل فى المجالس التشريعية والأجهزة التنفيذية لمناطق جبال النوبة وجنوب النيل الأزرق موضوع النقاش الأساسي فى الأيام الأخيرة لجولة المفاوضات وإلى نهايتها فى 26 مايو 2004م فى مدينة نيفاشا حيث توصل الطرفان الى الاتفاق والتوقيع على ثلاثة بروتوكولات منفصلة فى قضايا اقتسام السلطة ومنطقة أبيى ومناطق جبال النوبة و النيل الأزرق.
إعلان نيروبي والمرحلة النهائية لسلام السودان:
فى 6 يونيو 2004م، وقع نائب الرئيس على عثمان وزعيم الحركة الشعبية د. جون قرنق فى كينيا وثيقة إعلان نيروبي حول المرحلة النهائية لسلام السودان والتى التزما فيها بتنفيذ الاتفاقيات الستة الموقعة منذ يوليو 2002م و استئناف المفاوضات فى 22 يونيو 2004م للوصول الى اتفاق حول ملاحق ترتيبات تنفيذ الاتفاقية ووقف اطلاق النار الدائم لتشكل مع الاتفاقيات السابقة اتفاقية السلام الشامل. وتعثرت جولة المفاوضات التى بدأت فى 22 يونيو لعدة

شهور لانشغال الحكومة بأزمة دارفور والهجوم الذى شنته عليها الأمم المتحدة والولايات المتحدة وشبكات التلفزيون والصحافة الدولية بعد تدهور الأوضاع الأمنية والانسانية فى دارفور.
وكان مجلس الأمن قد عقد جلسة خاصة حول الأوضاع المتردية فى السودان فى نيروبي فى يومى 18 و19 نوفمبر 2004م حيث تم إصدار القرار رقم (1574) الذى أكد على مساعدة السودان بعد انجاز السلام وتنفيذه فى جنوب السودان ودارفور. كما وقعت الحكومة السودانية والحركة الشعبية فى 19 نوفمبر 2004م مذكرة تفاهم التزم فيها الطرفان أمام مجلس الأمن بإكمال المفاوضات وتوقيع اتفاقية السلام النهائية فى 31 ديسمبر2004م. واستأنفت جولة المفاوضات الأخيرة فى 16 ديسمبر 2004م وكانت أهم القضايا الخلافية فى هذه الفترة قضية تمويل الجيش الشعبي، وكيفية تحويل أنصبة حكومة الجنوب من عائدات النفط واستيعاب الفصائل المسلحة بعد تحقيق السلام. ونجح الطرفان فى الوصول الى اتفاق حول آخر نقطتين عالقتين والفراغ من صياغة ملاحق آليات تنفيذ اتفاقية السلام ووقف اطلاق النار الدائم فى 30 ديسمبر 2004م . وتم توقيع الاتفاقيتين فى 31 ديسمبر 2004م حسب الوعد الذى التزمت به الحكومة والحركة الشعبية أمام المجتمع الدولى فى 19 نوفمبر.

بروتوكولات نيفاشا:

1- بروتوكول الترتيبات الأمنية:
كان بروتوكول الترتيبات الأمنية أول بروتوكول يتم الإتفاق عليه في نيفاشا. وكان ذلك في 25 سبتمبر 2003م. ويحتل الفصل السادس في كتاب الإتفاقية. وأهم النقاط التي تم الإتفاق عليها في هذا البروتوكول هي:
أ/ الإبقاء على الجيشين كقوتين منفصلتين، مع إنشاء قوات مشتركة تكون نواة للجيش القومي في حال إقرار الوحدة بعد استفتاء تقرير المصير للجنوب.
ب/ وقف إطلاق النار.
ج/ إعادة الإنتشار. وذلك بانسحاب الجيش الحكومي من الجنوب إلى شمال حدود 1956م، وفي نفس الوقت انسحاب الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى جنوب حدود 1956م.
د/تحديد وضع المجموعات المسلحة الأخرى في البلاد: وذلك بعدم السماح لأي مجموعة مسلحة بالعمل خارج نطاق القوتين، أي الجيش الحكومي والجيش الشعبي لتحرير السودان. والاتفاق على دمج هذه المجموعات في القوات النظامية للطرفين أو في الخدمة المدنية في الجهتين.
هـ/ النص على معالجة وضعية الأمن القومي وقوات الشرطة كجزء من ترتيبات اقتسام السلطة، وهذا ما حدث في برتوكول اقتسام السلطة.

2- بروتوكول اقتسام الثروة:
تم التوقيع على برتوكول اقتسام الثروة في نيفاشا في 7 يناير 2004م. ويوجد في الفصل الثالث في في كتاب الإتفاقية. وقد عالج هذا البرتوكول قضايا التوزيع العادل للثروة. وكانت أهم بنود هذا البروتوكول:
1/ حدد البروتوكول المبادئ الموجهة بشأن الاقتسام العادل للثروة العامة.
2/ الاتفاق على الأسس التي يتم بواسطتها تنظيم وإدارة واقتسام ملكية الأراضي والموارد الطبيعية.
3/ وضع البروتوكول المبادئ الموجهة لإدارة وتنمية قطاع البترول.
4/ نص البروتوكول على مراجعة عقود البترول التي كانت قائمة قبل الإتفاقية.
5/ وضع المبادئ الموجهة لاقتسام عائدات البترول.
6/ حدد الطريقة التي يجب أن يتم عليها اقتسام العائدات غير البترولية.

7/ أقر المساواة والتوازن في الاعتمادات المدرجة لمستويات الحكم المختلفة.
8/ نص على إنشاء مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية.
9/ نص على حرية التجارة بين الولايات.
10/ حدد إلتزامات الحكومة.
11/ نص على تقسيم الأصول الحكومية.
12/ حدد الأسس والإجراءات المحاسبية والمساءلة المالية.
13/ حدد طريقة تمويل الفترة الإنتقالية.
14/ رسم السياسة النقدية والمصرفية والعملة والإقتراض.
15/ نص على إنشاء صناديق للإعمار والتنمية على المستويات القومية والإقليمية.

3- بروتوكول إقتسام السلطة:

تم التوقيع على بروتوكول اقتسام السلطة في نيفاشا في 26 مايو عام 2004م. ويمثل الفصل الثاني في كتاب الإتفاقية. وكانت أهم محتويات هذا البروتوكول هي:

1- استناده على بروتوكول مشاكوس وتضمين جميع نقاط الإتفاق.
2- نص على مستويات الحكم وحدد طبيعتها الثلاثية: المستوى القومي، مستوى حكومة جنوب السودان، والمستوى الولائي.
3- نص البروتوكول على الإلتزام بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
4- نص على أن تقام انتخابات عامة تشمل كافة مستويات الحكم بنهاية السنة الرابعة الإنتقالية.
5- حدد السلطات والاختصاصات على المستوى المستوى القومي وعلى مستوى حكومة جنوب السودان وعلى المستوى الولائي.
6- حدد نسب توزيع السلطة في كافة مستويات الحكم.
7- حدد طبيعة جهاز الأمن في أن يكون قومياً ومهنيا وحصر مهامه في جمع المعلومات وتحليلها وتقديم النصح للجهات التنفيذية.
8- حدد طبيعة حكومة جنوب السودان وفصل مهامها في الجزء الثالث من البروتوكول.
9- حدد المؤسسات على المستوى الولائي وفصل مهامها في الجزء الرابع.
10- وضع جداول تقسيم السلطات بين المستوى القومي ومستوى حكومة جنوب السودان والمستوى الولائي، وذلك في الجزء الخامس والأخير من البروتوكول.

4- بروتوكول حسم نزاع أبيي:

تم التوقيع على هذا البروتوكول في نيفاشا في 26 مايو 2004م. ويمثل الباب الرابع من كتاب الإتفاقية. وأهم معالم هذا البروتوكول هو أنه يعطي أبيي وضعاً خاصاً. ذلك بأن:

1/ يكون سكان أبيي مواطنين لكل من ولايتي جنوب كردفان وبحر الغزال مع تمثيلهم في الأجهزة التشريعية لكلا الولايتين.
2/ تدار أبيي بواسطة مجلس تنفيذي محلي ينتخبه سكان أبيي.
3/ تحديد نصيب أبيي من البترول.
4/ وضع إجراءات تحديد مصير أبيي بعد بنهاية المرحلة الإنتقالية. إذ يدلي أهالي أبيي بأصواتهم بصورة منفصلة وبالتزامن مع التزامن مع استفتاء تقرير المصير لجنوب السودان. ويعطي المقترح الذي يتم التصويت عليه بصورة منفصلة أهالي أبيي الخيارين التاليين بصرف النظر عن نتيجة استفتاء الجنوب:
   أ/ أن تحتفظ أبيي بوضعها الإداري الخاص في الشمال.
   ب/ أن تكون أبيي جزءاً من بحر الغزال.
5/ كما حدد البروتوكول الهياكل الإدارية ومصادر الإيرادات المالية.

6/ عرّف البرتوكول سكان أبيي بأنهم أعضاء مجتمع دينكا نقوك والسودانيون الآخرون المقيمون في المنطقة.

5- بروتوكول حسم النزاع في ولايتي جنوب كردفان/ جبال النوبة والنيل الأزرق:
تم التوقيع على هذا البروتوكول في نيفاشا في 26 مايو 2004م. ويمثل الفصل الخامس من كتاب الإتفاقية.

الديباجة:
في ديباجته، أكد البروتوكول مجددا أن المواطنة هي الأساس للحقوق والواجبات المتساوية لكل المواطنين السودانيين بصرف النظر عن العرق أو الدين، كما شدد على أهمية الاعتراف بالتنوع الثقافي والاجتماعي للسودان.

المبادئ العامة:
نص البروتوكول على المبادئ التالية:
1/ ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل الأفراد بالولايتين.
2/ حماية وتطوير التراث الثقافي المتنوع واللغات المحلية لمواطني الولايتين.
3/ تنمية الموارد البشرية والبنية التحتية وتحقيق التنمية المستدامة.

تعريف المنطقيتين:
قدم البروتوكول تعريفا للمنطقتين كالآتي:
1- حدود ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة هي نفسها الحدود السابقة لمديرية جنوب كردفان عند تقسيم كردفان الكبرى إلى مديريتين.
2- عرف النيل الأزرق على أنها ولاية النيل الأزرق الراهنة.

هياكل الحكم والسلطات ونصيب الولايتين من الثروة:
حدد البرتوكول هياكل الحكم وكيفية تشكيلها كما حدد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الممنوحة لها. كما حدد نصيب الولاية من الثروة القومية، وذلك في المواد من المادة (4) إلى المادة (8) من البروتوكول.

مفوضية الأراضي:
1/ نص البروتوكول على تنظيم حيازة الأراضي واستخدامها وممارسة الحقوق عليها وعد ذلك اختصاصا مشتركا تمارسه الحكومة القومية وحكومة الولاية.
2/ كما نص البروتوكول على أن تتكون مفوضية أراضي الولاية من أشخاص من الولاية المعنية.
3/ نص البروتوكول أن تحل النزاعات بالإتفاق، أو في حال عدمه، يحال الأمر للمحكمة الدستورية للفصل فيها.

المشورة الشعبية:
ورد بند المشورة الشعبية في الفصل الخامس من اتفاقية السلام الشامل CPA الخاص ببروتوكول ولايتي جنوب كردفان/جبال النوبة والنيل الأزرق. وذلك في المادة (3) التي تنص ضمن فروعها الستة على أن المشورة الشعبية حق ديمقراطي وآلية (وسيلة أو طريقة) لتمكين مواطني الولايتين من إبداء رأيهم بشأن اتفاقية السلام الشامل وذلك باخضاع هذه الاتفاقية للإرادة الشعبية لمواطني الولايتين عن طريق ممثليهم المنتخبين ديمقراطياً.

وبناءاً عليه فإن تقييد اتفاقية السلام الشامل بالمشورة الشعبية واخضاعها لإرادة مواطني الولايتين يعتبر من أهم المكاسب التي حققتها الحركة الشعبية لهؤلاء المواطنين، وذلك من وجهتين:

الوجهة الأولى: أنها ألغت توجهات الحكومة القائمة على تغييب الإرادة الشعبية في مشروعها السياسي المتمثل في ممارساتها بفرض الولاة على الولايات واحتكار رئيس الجمهورية، حسب دستور 1998م، لصلاحيات تعيينهم وجعل صلاحيات الحكم محكورة، عمليا، في الحزب الحاكم، المؤتمر الوطني، الذي استولى على السلطة بالقوة/العنف وظل يحاول المحافظة عليها بالخداع عبر انتخابات التوالي المزيفة.

الوجهة الثانية: أن بند المشورة الشعبية الذي أدخلته الحركة الشعبية، بعد أن أقنعت الجهات الراعية للمفاوضات، الوسطاء، ومن ثم أجبرت الطرف الحكومي على القبول به، فإن هذا البند أعطى مواطني الولايتين حق إعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها أثناء الفترة الانتقالية بما يتوافق مع إرادتهم. وهذا حق لم تعطه الاتفاقية لأي طرف آخر. ولكيما يتبين المغزى الكبير للمشورة الشعبية فلابد من شرح الملابسات التي صاحبت وضعها في الإتفاقية.

الملابسات التاريخية التي صاحبت قضية المشورة الشعبية

منذ البداية، ظهر تعارض الرؤى والمواقف بين الحركة الشعبية والوفد الحكومي المفاوض حول قضية منطقتي جنوب كردفان/جبال النوبة والنيل الأزرق. فبينما كانت الحركة الشعبية، التي كانت تحكم بالفعل أجزاء كبيرة من هاتين المنطقتين (المناطق المحررة)، ترى أن يقوم سودان ديمقراطي علماني موحد طوعيا وعلى أسس جديدة، كان وفد الحكومة قد بدأ يلعب بكرت تقرير المصير. وذلك حين وعد به الانفصاليين الجنوبيين قبل مفاوضات مشاكوس في فرانكفورت 1992. وكانت الحكومة قد اتخذت من تقرير المصير تكتيكاً لشق الحركة الشعبية.
غير أن موقف الحركة الشعبية من قضية تقرير المصير كان واضحاً. فقد كانت دوما تعتبره حقاً ديمقراطيا يجب ان يشمل كل الكيانات المهمشة دون استثناء ـ بما في ذلك المنطقتين، حتى يصبح تقرير المصير وسيلة للوحدة الطوعية التي تتبناها الحركة الشعبية في مشروع السودان الجديد.
لكن وفد الحكومة كان قد رفض رفضا قاطعا مبدأ مناقشة قضية المنطقتين في مشاكوس أو حتى في مسار موحد مع ما كان يسميه بـ"قضية الجنوب." وبناءا عليه، واجهت الحركة الكثير من الضغوطات بما في ذلك ضغوطات من قبل الوسطاء الراعين للمفاوضات. وذلك بحجة أن الحركة تعقد مسار المفاوضات بإصرارها على مناقشة قضية المنطقتين في مسار موحد. وكانت حجة الحركة دائما هي أن مشاكل الجنوب هي نفس المشاكل الموجودة في كل المناطق المهمشة في السودان، وأن تجزئة القضية لا تخدم غرض إيجاد حل عادل وسلام دائم في السودان. وبالرغم من هذه الحجج القوية إلا أن وفد التفاوض الحكومي رفض رفضا قاطعا، وتمسك بنص الإيقاد الذي وضع المشكلة في إطار شمال ـ جنوب. وأمام هذا الواقع تخلت الحركة عن الشكل وتمسكت بالمضمون. وكان أن قبلت، بناء على طلب الوسطاء، بافتراع مسار آخر للمفاوضات في كرن، نيروبي، برئاسة الجنرال سمبويا. وهناك قامت الحكومة بجلب بعض أبناء المنطقتين الموالين للحزب الحاكم مثل: كبشور كوكو، والمطران يوناثان حماد كوكو ود. باشر وحسين كرشوم وآخرين، كممارسة نموذجية الترميز التضليلي، لتمرير رفضها لإعطاء حق تقرير المصير للمنطقتين مما عطل امكانية الوصول لاتفاق.
غير أنه عندما جاء الدور لمناقشة الترتيبات الأمنية، ووجه الوسطاء بحقيقة وحدة الحركة الشعبية المتمثلة في قوتها العسكرية، الجيش الشعبي لتحرير السودان، الذي لم يجدوا أي وسيلة لتقسيمه، بل تأكد لهم أنه حتى لو تم تقسيمه فإن ذلك سيعقد لهم عملية الترتيبات الأمنية أكثر مما لو ظل

موحدا. ولذلك وافقوا على إرجاع المنطقتين للمسار الرئيسي في نيفاشا. وهناك تم الاتفاق على البروتوكول الخاص بالمنطقتين، والذي اشتمل على بند **المشورة الشعبية**. كانت الحركة الشعبية قد اقترحت هذا البند وأصرت عليه باعتباره بديلا معقولا لتقرير المصير الذي رفضته الحكومة رفضا قاطعا بعد أن سايرها في ذلك الوسطاء. وعندما تم طرح مطلب المشورة الشعبية على طاولة المفاوضات، قابلته الحكومة، مرة أخرى، بالرفض وقامت بتأليب الوسطاء مما دعى لحضور المبعوث الأمريكي للسلام في السودان، السيناتور جون دانفورث، للضغط على الدكتور جون قرنق بزعم أن الحركة تعقد مسار المفاوضات بالإصرار على حق المشورة الشعبية لمواطني المنطقتين كشرط للوصول لاتفاق مما يعرض الحركة للعقوبات وفق قانون سلام السودان الذي أعده الكونغرس والذي أجازه مجلس النواب، بأغلبية ساحقة، ومجلس الشيوخ، بالإجماع، في اكتوبر 2002م والذي يخول الإدارة الامريكية فرض عقوبات على أي طرف من اطراف النزاع تثبت عرقلته للمفاوضات. غير أن الدكتور قرنق استطاع إقناع دانفورث بقوله: "لقد كلفونا بالتفاوض نيابة عنهم (كان ذلك في مؤتمر كل النوبة، كاودا، 2003م، ومؤتمر الفونج في أبريل 2004م، اللذين قرر فيهما شعبي المنطقتين تفويض الحركة الشعبية للتفاوض بالنيابة عنهم)، ولكننا في الحركة لم نستطع أن نحقق لهم تقرير المصير. وعليه، فإننا لا نستطيع أن نفرض عليهم الاتفاقيه، باعتبارها صالحة لهم من دون أن نسمح لهم بإبداء رأيهم فيها، فهذا أمر غير ديمقراطي." فاقتنع دانفورث بحجة د. جون. وبعد ذلك قام بالضغط على الوفد الحكومي للقبول بمطلب المشورة الشعبية ليصبح بنداً ضمن البروتوكول.
في خلاصة النظر في ملابسات المشورة الشعبية ينكشف إلى أي مدى كانت توجهات للحركة الشعبية ساعية للديمقراطية في مقابل التوجهات الشمولية للجانب الحكومي. كما تكشف أن الحكومة لا تؤمن إلا بمشروعية العنف، وذلك باصرارها على استبعاد أي جهة لا تحمل السلاح من المشاركة في المفاوضات. وليس هذا فحسب، بل وتكشف هذه الملابسات أن الذي يهدد وحدة السودان حقاً هو الجانب الحكومي.

تقرير المصير:

اختلف فقهاء القانون في تعريف حق تقرير المصير. لكن أقرب التعريفات لمفهوم تقرير المصير هو: أنه حق أى شعب فى اختيار الحكم الذى يرغب فيه والسيادة التى يريد الانتماء إليها. هو بالتالى حق مكفول لكل الشعوب.
لكن مهما يكن فإن الاعتراف بحق تقرير المصير وبانفصال إقليم معين واستقلاله يخضع للتوازنات السياسية.
المادة (1-2) من ميثاق الأمم المتحدة عرفت الشعب بأنه مجموعة من الأفراد لهم خصائص يشتركون فيها وتجمعهم مع بعض. مع مرور الزمن والممارسة العملية نجد أن حق تقرير المصير تطور الى أن أصبح جزء من حقوق الإنسان الاساسية، ليس حقوق الإنسان كفرد انما حقوق الجماعات أو الشعوب أو القوميات. وذلك فى المواد 1514 و 1541 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 20 من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان وكذلك فى العهد الدولى للحقوق الثقافية والاجتماعية وميثاق اليونسكو. ونجد أن حق تقرير المصير بموجب ذلك وبمقتضى الممارسة أما أن يكون بمظهر داخلى كما حدث في الثورة الفرنسية أو بمظهر خارجى مثل استقلال الولايات المتحدة من بريطانيا. ولا ننسى كذلك تجربة جنوب افريقيا باعتبارها من أهم المظاهر الداخلية لممارسة حق تقرير المصير باعتباره حق للشعوب أو السكان الأصليين.

لكن هناك من يقول أن حق تقرير المصير الخارجي لا يجوز تطبيقه فى الدولة السودانية كى تمارس شعوبها ذلك الحق. و الحجة فى ذلك أن الدولة السودانية قد مارست تقرير المصير عند

الاستقلال فى 1956/1/1م. وإنما الجائز هو فقط حق الحكم الذاتي للأقليات. إلا أن هذا الاعتراض مردود، لسببين مهمين.
أولا: كما يقول الدكتور جون قرنق، أن حق تقرير المصير حق أصيل للشعوب وليس منحة من أحد وتناله عبر التجربة. وكما ورد في مقررات أسمرا للقضايا المصيرية أن تقرير المصير ممارسة ديمقراطية. والاحتجاج بأن السودان قرر مصيره بالاستقلال مردود، لأن السودان دولة متعددة دينيا وإثنيا وثقافيا وأن الذين فاوضوا الإدارة الاستعمارية لنيل الاستقلال لا يمثلون كل الشعوب السودانية، خاصة الشعوب المهمشة.
ثانيا: أكدت السوابق أن حق تقرير المصير الخارجي قد طبق في حالات تشبه حالة السودان مثل تجارب إثيوبيا إرتريا، تيمور الشرقية، دول الاتحاد السوفيتى سابقا، ويوغسلافيا حيث آخر إقليم يوغسلافي نال حق تقرير المصير هو إقليم كوسوفو.
لذا يصبح من حق الشعوب السودانية جميعها أن تمارس ذلك الحق. وهذا الحق قد يترتب عليه الإنفصال. ولكن الإنفصال ليس أمراً محتوما؛ فقد يؤدي تقرير المصير إلى الوحدة بشروط جديدة أو إلى توحد دولتين مثلما حدث لليمن وألمانيا.

الملابسات التاريخية لتقرير المصير الذي ورد في الإتفاقية:
إن المعلوم عن الحركة الشعبية وهو أنها، ومنذ نشأتها، كانت حركة وحدوية تناضل من أجل تحقيق العدالة والمساوة والحرية لكل السودان، وأنها لم تكن تنظر إلى المشكلة على أساس أنها مشكلة والجنوب، بل هي مشكلة كل السودان. ومن المعلوم أيضاً أن أول حرب قادتها الحركة الشعبية في تاريخها لم تكن ضد الشمال، وإنما كانت ضد الإنفصاليين الجنوبيين في أنانيا تو. كما أن الحركة الشعبية لم تطرح تقرير المصير، بالشكل الموجود في إتفاقية السلام الشامل، لا في مؤتمر كوكادام في مارس 1986م، ولا في اتفاقية الميرغني ـ قرنق في نوفمبر 1988م. بل كانت تطرح إقامة مؤتمر قومي دستوري تقرر فيه الشعوب السودانية مصيرها بوضع أسس جديدة للدولة السودانية.

إذن، ما ومن الذي أتى بتقرير المصير بالشكل الجزئي؟
عندما استولت الجبهة الإسلامية على السلطة في إنقلاب 30 يونيو 1989م، كانت أول حججها أنها أرادت بذلك أن تقطع الطريق أمام إتفاقية الميرغني ـ قرنق وخاصة المؤتمر القومي الدستوري المزمع عقده قبل نهاية العام 1989م. وكان ذلك بحجة أن الحركة السياسية السودانية كانت مقدمة على اتفاق سلام "مهره الشريعة الإسلامية وإقصاء الحركة الإسلامية من شئون الحكم." وبعد الإستيلاء على السلطة، قامت حكومة الإنقاذ التي تسيطر عليها الحركة الإسلامية بإعلان **حسم هوية البلاد** على أساس أنها **عربية إسلامية** وأعلنت تطبيق **الشريعة الإسلامية** كما أعلنت **الجهاد** وأطلقت القوات النظامية والمليشيات المسلحة في حرب شاملة بدأت بما كان يسمى **بصيف العبور**. كما قامت الإنقاذ بحشد الدول والمنظمات العربية والإسلامية حولها في المؤتمر الشعبي العربي والإسلامي، وكان كل ذلك بهدف القضاء على الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان. وعلى هذا الأساس جاءت الحكومة لتفاوض الحركة الشعبية. بيد أنها لم تأتي للتفاوض إلا بعد صمود الحركة الشعبية لتحرير السودان وتعرض الحكومة للضغوط الدولية. وكان كل ما في معيتها الحكم الذاتي للجنوب بطريقة أديس أبابا. وعلى هذا الأساس كان مفاوضوا الإنقاذ يصرون على وضع المشكلة في إطار شمال ـ جنوب، ولما اصطدموا بقوة طرح الحركة الشعبية ووحدويتها، لجأوا إلى الحيل.

أول مرة يطرح فيها موضوع تقرير المصير لجنوب السودان:
اتبعت الإنقاذ عددا من الحيل في المفاوضات، كلها كانت تسعى لشق الحركة الشعبية أو جرجرتها لقبول مناقشة المشكلة في الإطار الثنائي شمال ـ جنوب. ومثال لتلك الحيل هو محاولة

رشوة مفاوضي الحركة الشعبية للإنسلاخ أو الإنشقاق. ولكنها لما فشلت، ابتدعت حيلة أخرى لشق الحركة الشعبية، وهي إعلان إعطاء الجنوب حق تقرير المصير. وكان ذلك في فرانكفورت، ألمانيا، في 25 يناير 1992م، في إتفاق د. على الحاج مع د. لام أكول الذي كان حينها ضمن قيادة جناح الناصر المنشق. هذه أول مرة يطرح فيه موضوع تقرير المصير بصيغة شمال ـ جنوب، وكان من جانب حكومة الإنقاذ. وكان هذا الطرح قد تسبب في ضغوط داخلية للحركة الشعبية، بسبب وجود بعض الذين يرون في تقرير المصير حلا لمشكلة الجنوب، وبالتالي مشكلة السودان، وفي قت كانت الحركة تعاني من آثار انشقاق الناصر، الذي حدث في أغسطس 1991م. وكما أن طرح الحكومة لتقرير المصير لجنوب السودان كان قد تسبب في ضغوط خارجية للحركة من قبل دول الإيقاد وشركائها الذين أفلحت الحكومة في استمالتهم إلى منظور الحكومة للمشكلة القائم على شمال ـ جنوب، الأمر الذي انعكس في مبادئ الإيقاد. هكذا أصبح تقرير المصير لجنوب السودان أمراً واقعاً.

مبادئ الإيقاد وتقرير المصير:

المرة الثانية التي ظهر فيها تقرير المصير لجنوب السودان، كان في إعلان مبادئ الإيقاد 1994م. وكانت الحكومة قد رفضته خاصة قضية تقرير المصير، بالرغم من أنها وعدت به في فرانكفورت في 1992، ومسألة العلاقة بين الدين والدولة. ولكنها عادت ووقعت على إعلان المبادئ برمته في عام 1997م. وكانت الحركة الشعبية قد طرحت حق تقرير المصير لكل أهالي المناطق المهمشة. وكان قد تم تضمين ذلك في الفقرة (3-3) من إعلان مبادئ الإيقاد، والتي تنص على أنه "يجب التأكيد على حق تقرير المصير على أساس الفيدرالية، الحكم الذاتي، إلخ، لكل أهالي المناطق المتخلفة،" مقروءة مع الفقرة (4)، التي تنص على أنه "في حالة عدم الإتفاق على المبادئ المشار إليها من (3-1) إلى (3-7) (ومن بينها قيام دولة ديمقراطية علمانية تفصل الدين عن الدولة)، يكون للطرف المعني الخيار في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، عن طريق الاستفتاء. لكن الحكومة أصرت على موقفها الرافض لجوهر الفقرة (3-4) الخاصة بعلمانية الدولة ـ بالرغم من موافقتها على مبدأ المواطنة كأساس للحقوق ـ وتججت بأن للجنوبين أن يقرروا مصيرهم مقابل أن يظل الشمال عربياً إسلامياً. ورفضت أن تعطي هذا الحق للمناطق الأخرى ـ كما ورد في موضوع المشورة الشعبية.

مؤتمر أسمرا للقضايا المصيرية وتقرير المصير:

كان مؤتمر أسمرا للقضايا المصيرية، الذي عقد في العاصمة الإريترية في الفترة من 15 ـ 23 يونيو 1995م، قد وضع قضية تقرير المصير في مقدمة قائمة أعماله. وكانت مقرراته بهذا الشأن كالآتي:

1 ـ تأكيد مبدأ حق تقرير المصير كحق اصيل واساسي وديمقراطي للشعوب.
2 ـ الاعتراف بأن ممارسة حق تقرير المصير توفر حلا لإنهاء الحرب الأهلية الدائرة، وتسهل استعادة وترسيخ الديمقراطية والسلام والتنمية.
3 ـ أن يمارس هذا الحق في مناخ من الشرعية والديمقراطية وتحت اشراف اقليمي ودولـــي.
4 ـ أن المناطق المتأثرة بالحرب هي جنوب السودان ومنطقة ابيي وجبال النوبة وجبال الانقسنا.
5- أن مواطني جنوب السودان (بحدوده المعتمدة في 1 يناير 1956م) لهم الحق في ممارسة حق تقرير المصير قبيل نهاية الفترة الانتقالية.
6 ـ أن يتم استطلاع رأى سكان أبيي حول رغبتهم في الاستمرار في إطار الترتيبات الإدارية داخل جنوب كردفان أو الانضمام لبحر الغزال عبر استفتاء يتم خلال الفترة الانتقالية. واذا ما أكد الاستفتاء أن رغبة الاغلبية من مواطني منطقة ابيي هي الانضمام لبحر الغزال فانـه يصبح من حقهم ممارسة حق تقرير المصير كجزء من مواطني جنوب السودان.

7- فيما يخص مواطني جبال النوبة وجبال الانقسنا، يؤكد على المعالجة السياسية الهادفة الى إزالة كافة المظالم القائمة في هاتين المنطقتين على أن تنفذ تلك المعالجة الحكومة الانتقالية، ويستتبع ذلك اجزاء استفتاء يتم عبره التأكد من المستقبل السياسي والاداري خلال الفترة الانتقالية.

بعد كل هذا بالإضافة للتفاصيل الواردة في موضوع المشورة الشعبية، يتضح الفرق بين تقرير المصير في رؤية الحركة الشعبية، الذي يقوم على أنه وسيلة للوحدة الطوعية، وتقرير المصير الذي تتحدث عنه الحكومة الذي يدفع الجنوبيين دفعاً للإنفصال، وذلك بالإصرار على التوجهات الأحادية الإقصائية وعلى سياسات التمييز الديني والعرقي والثقافي والتهميش القائمة في الدولة السودانية.

الوحدة الرابعة

التنمية

أ/ الأهداف الأساسية لهذه الوحدة:

1- التعرف على مفهوم التنمية وأهميتها.
2- التعرف على أسباب التنمية غير المتوازنة في السودان.
3- التعرف على موقع التنمية في رؤية السودان الجديد.
4- التعرف على علاقة التنمية بضرورة إعادة بناء الدولة.

ب/ المصادر resource material

- منفستو الحركة الشعبية لتحرير السودان، 2008م.
- دستور الحركة الشعبية لتحرير السودان، 2008م.
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP: http://hdr.undp.org/en/humandev
- محمد يوسف أحمد المصطفى؛ "التنمية المتوازنة: مدخل لرؤية إقتصادية لمشروع السودان الجديد،" ورقة دراسية، ديسمبر 2008م.
- عطا البطحاني؛ "التنمية غير المتوازنة والحرب الأهلية في السودان،" ورقة دراسية، ديسمبر 2008م.
- حازم الببلاوي؛ "الدولة الريعية في الوطن العربي،" مجلة **المستقبل العربي**، عدد 103، سبتمبر 1987م.
- أبكر آدم إسماعيل؛ **جدلية المركز والهامش: قراءة جديدة في دفاتر الصراع في السودان**.

ج/ المحتوى

- محتوى المادة المرجعية ومعلومات أخرى.

د/ النشاطات التعليمية

- التقديم presentation
- المناقشة discussing
- المساءلة questioning
- تحليل النصوص ذات العلاقة analyzing relevant texts
- قراءة النصوص المختارة reading relevant texts

هـ/ الزمن المقترح suggested time

و/ التقييم Evaluation

- الأسئلة الشفوية oral questions
- أو واجبات كتابية assignments

التنمية:
كثيرا ما يسمع الناس أو يقرأون أن الحكومة عملت تنمية في منطقة كذا. وعندما يسأل سائل عن ما فعلته الحكومة يرد المسئولون أو الموالون للحزب الحاكم بأن الحكومة أستخرجت البترول أو أنها شيدت كبري كذا أو سفلتت شارع كذا، أو أن الحكومة بنت مدرسة أو حولت المدرسة المتوسطة إلى مدرسة ثانوية وحولت المدرسة الثانوية إلى كلية جامعية. كما يسمع الناس كثيرا من بعض الاقتصاديين الذين يتحدثون عن الزيادات في نسب النمو الاقتصادي، والزيادات في الدخل القومي الإجمالي بنسبة مئوية معينة في السنة المعينة.
ـ هل هذه هي التنمية؟
ـ لا.
ـ لماذا؟
ـ لأن الحكومة قد تنفق عائدات البترول على نفسها بتضخيم أجهزتها الحكومية وبالتالي زيادة الصرف الحكومي. أو أنها قد تقوم بصرف هذه العائدات في شراء الأسلحة لقهر الشعب. ولأن الكبري مثلاً أو الطريق المسفلت قد لا يحسن من حياة الناس، وإنما قد يزيدها سوءاً بتعريض مواردهم المحلية للاستنزاف. مثال لذلك استنزاف الغابات في جنوب كردفان والنيل الأزرق بواسطة تجار الفحم. ولأن المدرسة التي بنتها الحكومة قد تكون بغرض فرض لغة وثقافة المهيمنين على الحكومة على الناس. وقد يؤدي تحويل المدرسة المتوسطة إلى ثانوية، دون بناء مدارس إبتدائية، إلى تقليص قاعدة التعليم، وقد يكون تحويل المدرسة الثانوية إلى كلية جامعية لتدريس الطلاب أشياء لا تتوافق مع حاجاتهم ولا تفيدهم. أما النمو الاقتصادي والنمو في الدخل القومي الإجمالي فليس بالضروة أن يكون مؤشرا لتحسن أوضاع الناس المعيشية، بل العكس، فغالبا ما يذهب العائد لمصلحة الفئات المسيطرة دون أن ينال منه الناس أي شيء، بسبب سياسات التوزيع غير المتكافئ للثروة. إذ تقوم فئة قليلة بالإستئثار بالثروة بينما تظل الأغلبية محرومة، بالرغم من وجود البترول والسدود والكباري والشوارع والمدارس والكليات والجامعات.

إذن ماهي التنمية؟
إن التنمية الحقيقية هي التنمية الشاملة التي تجمع بين التنمية البشرية والنمو الاقتصادي. وهي منظور للتنمية يتجاوز مسألة استخراج بترول أو بناء كبري أو ارتفاع أو انخفاض الدخل القومي الإجمالي؛ انها عملية تهيئة بيئة تمكن الناس من تطوير قدراتهم الكامنة في حياة منتجة وخلاقة وفقا لاحتياجاتهم ومصالحهم. الناس هم الثروة الحقيقية للأمم.
إذن، الغرض الأساسي للتنمية هو توسيع خيارات الناس. من حيث المبدأ، هذه الخيارات يمكن أن تكون بلا حدود، ويمكن أن تتغير بمرور الوقت. الناس في كثير من الأحيان يعطون قيمة للإنجازات التي لا تظهر على الإطلاق في الدخل أو أرقام النمو: وهذه تتمثل في زيادة فرص الحصول على المعرفة، وتحسين التغذية والخدمات الصحية، تأمين كسب العيش، والأمن ضد الجريمة والعنف الجسدي، تلبية الحاجة للاستمتاع بساعات الفراغ، والحريات السياسية والثقافية والإحساس بالمشاركة في الأنشطة المجتمعية. إن الهدف من التنمية هو، باختصار، تهيئة بيئة تمكن الناس من التمتع بحياة طويلة معافاة وخلاقة.
والتنمية، بهذا المعنى، ليست فعل هذا الشيء أو ذاك، وإنما هي عملية مستمرة تختص بتحسين حياة الناس. وهي عملية اجتماعية تؤثر في وتتأثر بتفاعلات العلاقات الاجتماعية السائدة. كما أنها بصفتها الاجتماعية هذه هي جهد واع يستهدف غايات محددة. وهي بهذه الصفة لا يمكن فهمها إلا بالنظر إلى حياة الناس الواقعية وليس التقارير أو الشعارات أو المباني أو الطرق أو المنشآت فحسب.

2 ـ التنمية غير المتوازنة في السودان وأسبابها:

التنمية غير المتوازنة هي التوزيع غير المتكافئ للامتيازات المتعلقة بالإستحواذ على السلطة والثروة في الدولة السودانية الحديثة. ولديها ثلاثة أبعاد متداخلة: بعد إثني/ جهوي، وبعد تاريخي، وبعد طبقي.

البعد الإثني الجهوي:
مع نشأة الدولة الحديثة في السودان، في عهد الاستعمار التركي المصري، نشأ التوزيع غير المتكافئ للإمتيازات داخل الدولة. فالذي تم هو استنزاف الجماعات الإثنية الثقافية المهمشة بواسطة الأتراك والمجموعات المحلية التي صارت المركز اليوم. وكان ذلك من خلال اتباع نظام الاقتصاد النهبي للموارد المادية بفرض الضرائب الباهظة ونهب الموارد البشرية عبر تجارة الرقيق. وبالتالي حيازة رؤوس أموال وزيادة قوة العمل في المواطن الأصلية لجماعات وسط وشمال السودان عبر فئات الجلابة، التي كانت رأس الرمح في العملية. هذا هو الأساس الأول والأهم للتفاوت (التنمية غير المتوازنة) بين الإثنيات والأقاليم في الدولة السودانية.

البعد التاريخي:
البعد التاريخي للتنمية غير المتوازنة يعني إن علاقة عدم التكافؤ عبارة عن عملية مستمرة لزمان طويل ومرت بمراحل، وفي كل مرحلة تتعمق التفاوتات وتترسخ سواء كان ذلك في عهود الاستعمار أو عهود الدولة الوطنية، المهدية وما بعد الاستقلال.
فالمهدية، بالرغم من أنها دولة وطنية، إلا أنها لا تختلف في توجهاتها الإقتصادية والاجتماعية عن التركية؛ فقد ازدهرت فيها تجارة الرقيق، بعد أن استأنف الجلابة نشاطهم الذي عملت على تحجيمه الدولة التركية في أواخر أيامها بسبب سياسات الخديوي الداعية لمنع تجارة الرقيق مجاراة لما حدث في أروبا في ذلك الوقت. ومن ناحية أخرى فقد استمر استنزاف الموارد المادية سواء بواسطة الضرائب أو الإستيلاء عليها بواسطة جيوش المهدية لصالح التوجهات الحربية ولمصلحة الفئات الحاكمة والجماعات المحيطة بها.
أما في عهد الاستعمار الإنجليزي، فقد تم بناء الدولة وتصميم هياكلها لخدمة الاستعمار ومعاونيه في الداخل. وذلك بإنشاء مدن وأسواق ووسائل نقل واتصال بغرض استنزاف الريف لمصلحة المدينة، ومن ثم استنزاف هذه المدينة لمصلحة الدولة الاستعمارية. ولكن هذا التوجه لم يتوقف بعد خروج الاستعمار؛ بل ظل مستمرا وازداد سوءا بسبب توجهات القوى الوطنية التي ورثت الدولة واتبعت أنظمة إقتصاد الريع العشائري، الذي لا يعنى بالإنتاج، بدلا من نمط الاقتصاد شبه الرأسمالي الذي كان يتبعه الإنجليز، الذي كان يراعي، لحد ما، عمليات الإنتاج.

ما هو اقتصاد الريع العشائري؟
الريع هو كافة أشكال الدخول المكتسبة بدون المشاركة في عملية الإنتاج؛ مثل الدخول العقارية، ونظام الشيل، وكافة عمليات تدوير الأموال بمعزل عن الإنتاج مثل المرابحة والمضاربة والسمسرة في السلع والمحاصيل. وبذلك ينظر الاقتصاديون إلى أصحاب الريع باعتبارهم عناصر غير منتجة، بل وربما غير اجتماعية لمشاركتها في ثمار الإنتاج، دون أن يكون لهم دور مقبول في تحقيق هذا الإنتاج. والريع العشائري هو ربط اقتصاد الريع بأنظمة القرابة وشيوع القيم الأخلاقية التي لا تشجع على العمل، وخاصة العمل المنتج.

البعد الطبقي:
مؤخرا، ظهرت الطبقات السائدة في الدولة السودانية وأصبحت تستنزف الشعب السوداني كله، في ريفه وحضره عبر آليات الريع العشائري. وتتكون هذه الطبقات من فئات تتداخل في تكوينها عوامل الإثنية والثقافة (العروبة والثقافة العربية) والجهة (وسط وشمال السودان) والدين (البيوتات الدينية) وتتقدمها فئة الجلابة وطبقة المعتلين سدة أجهزة الدولة النظامية والمدنية.

3ـ التنمية في رؤية السودان الجديد:

إن التنمية، في رؤية السودان الجديد، هي التنمية بالمعنى العلمي. أي تهيئة بيئة تمكن الناس من التمتع بحياة طويلة معافاة وخلاقة. وبذلك تكون المهمة هي:

ـ إلغاء التوجهات الإقتصادية الريعية والإنتقال إلى الإقتصاد الإنتاجي.

ـ العمل على إقامة التنمية المتوازنة بتوجيه استثمار الموارد وتوجيه الصرف نحو الإنتاج وتهيئة الظروف للعمل المنتج. ثم العمل على تدارك التفاوتات الهيكلية من خلال الإنحياز الإيجابي للفئات والجهات التي تعرضت للظلم التاريخي. وذلك يتطلب:

ـ الإنحياز الإيجابي للمناطق الأكثر تهميشا

ـ الإنحياز الإيجابي للفئات الأكثر تهميشاً

ـ نقل المدينة إلى الريف.

ـ ربط التحديث بالتصنيع وربط التصنيع بإقامة المصانع في مناطق إنتاج المواد الخام كأن تقام مصانع النسيج في الجزيرة ومصافي البترول في المجلد وبانتيو مناطق إنتاج البترول.

ـ ربط التنمية بالثقافة وبواقع التنوع.

4ـ علاقة التنمية بضرورة إعادة بناء الدولة.

والآن، هل يمكن تحقيق التنمية بالمعنى المذكور أعلاه في ظل تركيبة الدولة الحالية؟

الوحدة الخامسة

حقوق الإنسان

أ/ الأهداف الأساسية لهذه الوحدة:

1- التعرف على ماهية حقوق الإنسان وأهميتها.
2- التعرف على المفاهيم والخلفيات المتعددة والمختلفة حول حقوق الإنسان عبر تاريخها.
3- لتعرف التعرف على كيفية تعامل الدولة السودانية معها.
4- التعرف على علاقة حقوق الإنسان بمشروع السودان الجديد.
5- تطوير مفاهيم ومواقف مشتركة من حقوق الإنسان.
6- التعرف على وتبني وسائل تؤدي الى التقدم وتحسين التطبيق للحقوق وتحقيقها.

ب/ المصادر resource material

1) محمود شريف بسيوني؛ **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،** مجلدين الاول والثاني- الطبعه الثالثة 2006- دار الشروق-القاهرة.
2) ماهر جميل ابوخوات؛ **الحماية الدولية لحقوق الطفل،** دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3) أيمن عبدالعزيز محمد سلامة؛ **المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،** دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعه الاولي، 2006.
4) مجموعة كتاب وباحثين؛ **حقوق الانسان: الرؤية العالمية والاسلامية والعربية،** مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعه الثانية، يوليو2007.
5) محمد محمد مصباح القاضي؛ **حق الانسان في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة،** دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
6) محمد ابو الوفاء؛ **الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتحدة،** مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008.
7) اليونسيف؛ **الشرعية الدولية لحقوق الإنسان؛** -مطبعة أميرة، بحري، بدون تاريخ.
8) أحمد الرشيدي؛ حقوق الانسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الناشر، مكتبة الشروق، القاهرة، 2003.
9) بهي الدين حسن ومحمد السيد ـ تقديم؛ **حقوقنا اليوم وليست غدا،** مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان.
10) الدستور القومي الانتقالي لسنة 2005، وزارة العدل، الخرطوم.
11) اتفاقية السلام الشامل، وزارة العدل.

ج/ المحتوى

د/ النشاطات التعليمية

- التقديم، المناقشة، الأسئلة.
- تحليل النصوص ذات العلاقة analyzing relevant texts
- قراءة النصوص المختارة reading relevant texts

هـ/ الزمن المقترح suggested time

و/ التقييم Evaluation

- الأسئلة الشفوية oral questions
- أو واجبات كتابية assignments

خلفية تاريخية:

إن تاريخ حقوق الإنسان يماثل تاريخ البشرية نفسها. ذلك لأن تطور مفاهيم حقوق الانسان قد ارتبط ولازال يرتبط بتطور المجتمعات البشرية بمختلف أديانها وثقافاتها وخلفياتها الحضارية. لذلك استندت جميع الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعاصرة على هذا الموروث الفني والمتعدد للمفاهيم؛ ليس هذا فحسب، بل ان مفهومنا المعاصر لحقوق الإنسان ما هو إلا انعكاس لذلك المخاض العسير، الذي عبر عن تطور الحقوق على مر التاريخ إلى أن وصلت إلينا فى شكلها الحاضر.

فحقوق الإنسان هى نتاج لكفاح الإنسانية المستمر فى سبيل نيل الحرية وتأكيدها كما أنها نتاج للنضال من أجل العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية؛ ذلك الكفاح الذي تمثل فى نضالات رواد التغير الاجتماعي والديانات وحركات التحرر من العبوديه والتسلط ومبادئ الثورات الكبرى، خاصة الثورة الأمريكية 1776م، التى اخرجت **إعلان الاستقلال الامريكي** الذى اقر حق تقرير المصير والمساواة وحق الشعب فى الحكم وفى تغيير الحكام. إلا أن العلامة الفارقة كانت الثورة الفرنسية 1789م، والتى كان لها الفضل في تعضيد حقوق الإنسان وذلك عبر وثيقتها الشهيرة: **الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن**. ذلك الإعلان الذي استلهم نتاج أفكار الفلاسفه العظام، فلاسفة الحق الطبيعى وفلاسفة العقد الاجتماعي كأسس للعلاقات داخل الدولة. وأهم هؤلاء الفلاسفة: جون لوك (1632-1704) فيلسوف الحق الطبيعي، جان جاك روسو (1712-1778) فيلسوف العقد الاجتماعي، وفولتير (1694-1778) صاحب المقولة الشهيرة: "قد أختلف معك في الرأي ولكني مستعد للتضحية بروحي في سبيل أن تعبر عن رأيك"، ومونتسيكيو (1689-1755) صاحب كتاب **روح القوانين**، الذي أرسى المبدأ الأشهر، مبدأ فصل السلطات، الذي رسخ ضرورة الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

ولابد من التأكيد أن تأثير الثورة الفرنسية لم ينحصر في اشتمال إعلانها على مبادئ الحقوق ذات الطابع الشامل لجميع البشر والإقرار بأنهم يولدون أحراراً ومتساوين ولهم الحق على قدم المساواة فى العدالة والكرامة والحكم وغيرها من المبادئ، وإنما تجسد فى قدرتها على التأثير على الكثير من الشعوب؛ فلقد تبنت مبادئ الثورة الفرنسية، بشكل أو بأخر، كل حركات التحرر والثورات التى أعقبتها.

إن حقوق الإنسان التى ندركها ونتمسك بها الآن هي، في الحقيقة، نتاج لكل أشكال النضال المشترك لكل المجتمعات البشرية على السواء. بل أن النضال البشرى مازال يرفد مفهومنا حولها ويطوره يوماً بعد يوم. إلا أن أهم ما عزز ونشر وناصر حقوق الإنسان فى القرن العشرين والحادى والعشرين، وما يزال، هو قيام الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، والتى كان لها الفضل فى إرساء القواعد ووضع الاتفاقيات والمواثيق التى لم تكتف بإعلان وإقرار الحقوق فحسب بل وتجريم انتهاكاتها ووضع العقوبات الرادعة لها.

التعريف:

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هى مجموعة القيم والمبادئ المشمولة فى المواثيق الدولية والمعايير العالمية والتى لا يمكن للناس أن يتمتعوا بكرامتهم بدونها. كما أنه يمكن تعريفها بأنها تلك المكتسبات التى اقتضتها طبيعة آدمية الانسان المادية الجسدية، الروحية، والعقلية. وهى المكتسبات التى يتمتع بها جميع البشر كونهم بشر ودونما أى تمييز بسبب اللون، أو العرق، أو النوع، أو الأصل، أو الوطن، أو الوضع الاجتماعى، أو غيره. مثل حق الحياة، حق الحرية، وحق المحاكمة العادلة أمام القاضي الطبيعي، إلخ.

مبادئ حقوق الإنسان فى القانون الدولي:

1) العالمية
2) الحرية
3) المساواة أو عدم التمييز

خصائص ومميزات حقوق الانسان:

أ/ **العمومية**: أي أنها تنطبق على أى أنسان بغض النظر عن اللون، النوع، العرق، أو الدين.

ب/ **عدم التجزئة**: لا يمكن أن نعتبر أن هنالك حقوق مهمة والأخرى غير ذلك دون أن يترتب على هذا الاعتبار هدر للكرامة الانسانية.

ج/ **التداخل والتكامل**: ذلك أن كل حق يعتمد على تلبية بقية الحقوق والاعتراف بها. مثلاً الحق فى حرية التنظيم والتجمع يقتضي الحق فى حرية الاعتقاد ولا يكون له معنى بدون الحق فى حرية التعبير والإعلام. وهذا ينطبق على بقية الحقوق.

د/ **لا تخضع للشكل الاجتماعي**: أى أن زعيم القبيلة وأي فرد آخر فيها يتمتعون بنفس الحقوق.

هـ/ **مملوكة للشخص ولا يجوز الاعتداء عليها**: يجب أن يعتبر الإعتداء على الحق جريمة يعاقب عليها القانون.

و/ **معترف بها عالمياً ومحمية قانوناً**:

ي/ **مملوكة للأشخاص الطبيعين وليس الأشخاص الاعتباريين (شركات، أحزاب، دول إلخ)، ولكنها تحمى الأفراد والجماعات**.

تصنيفها:

عادة ما يقسم فقهاء القانون الدولى حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، هى:

1 - حقوق الجيل الأول:

وهى حقوق فردية فى طبيعتها (مثل الحقوق السياسية والمدنية) كالحق فى الحياة، الحق في الحرية، الحق في المساواة، الحق في المحاكمة العادلة، والحق في الجنسية، الخ.

2 - حقوق الجيل الثاني:

وهى حقوق فردية جماعية (كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ومن أمثلتها: الضمان الاجتماعى، حق تقرير المصير، الحق فى إنشاء دور العبادة، الحق فى الاحتفال، وممارسة الطقوس الجماعية فى الزواج والميلاد والمآتم ...الخ.

3- حقوق الجيل الثالث:

وهى حقوق جماعية فى طبيعتها، تهتم بنوعية الحياة نفسها، مثل الحق في العيش في البيئة المعافاة، والحق في التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية ...الخ.

مراحل تطور الحقوق:

هذا التصنيف يهتم بالخطوات التى يمر بها الحق المعين فى القانون الدولى ليصبح معترفا به وقابلا للتطبيق.

1) المرحلة الأولى: التعريف بالحق:

فى هذه المرحلة تتم بلورة المفهوم حول الحق عن طريق كتابات فقهاء القانون والمفكرين من خلال دراساتهم وملاحظاتهم حول الظواهر الاجتماعية مثل ظاهرة التمييز بين الناس.

2) المرحلة الثانية: الإعلان:

فى هذه المرحلة يتم الاعتراف بالحق وإقراره كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالباً ما يأخذ شكل الإعلان أو المعاهدة مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م.

3) المرحلة الثالثة: النفاذ:

وفى هذه المرحلة يتم تخصيص وتحديد العموميات حول الحق وتطويرها فى شكل اتفاقيات دولية متخصصة وملزمة مثل **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** 1966م **والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** 1966م.

4) المرحلة الرابعة: تشكيل آليات النفاذ:

في المرحلة الرابعة يتم تشكيل لجان المتابعة وتنفيذ الأحكام وتعيين المراقبين الدوليين وتشكيل لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق.. الخ.

5) المرحلة الخامسة: الحماية الجنائية:

وفيها يتم وضع الحقوق تحت الحماية بوضع نصوص تجريمية للإنتهاكات وفرض عقوبات رادعة من خلال إتفاقية دولية مثل اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م وقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973م.

حقوق الإنسان ومشروع السودان الجديد:

إن علاقة حقوق بمشروع السودان الجديد هي بمثابة علاقة الروح (الحقوق) بالجسد (السودان الجديد). إن مشروع السودان الجديد هو نضال مستمر من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان والتاكيد عليها وتعزيزها وحمايتها. فالنضال من أجل تحقيق السودان الجديد هو في جوهره نضال مبادئ الحرية والمساواة والعدالة والوحدة الطوعية (حق تقرير المصير) وقيام الدولة على مشروعية العقد الاجتماعي. وهذه هي نفس مبادئ حقوق الإنسان القائمة على مبادئ الحرية والمساواة وعدم التمييز بسبب اللون أو العرق أو الأصل أو الدين أو الوضع الاجتماعي. وفلسفتها هي فلسفة السودان الجديد القائمة علي تأكيد الكرامة الإنسانية.

حقوق الإنسان واتفاقية السلام الشامل (CPA):

إن حقوق الإنسان قد تم تثبيتها في إتفاقية السلام الشامل بلا لبس. غير أن هذا التثبيت لم يأت إلا من خلال نضالات الحركة الشعبية وإصرارها عليها في المفاوضات، وبنفس القدر إصرارها على وضع الضمانات لحمايتها وتعزيزها. ويعد ذلك من أكبر المكاسب التي حققتها الحركة الشعبية للشعب السوداني.

إلا إن النضال يجب أن يستمر، وبمثابرة وجهد أكبر، من أجل تحويل مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية إلى رصيد حي وحقيقي يتمتع به جميع السودانيين على قدم المساواة.

تظهر نصوص الإتفاقية الاهتمام الواضح والوعي بأهمية حقوق الإنسان، وذلك بالأشارة إليها في جميع برتوكولات السلام وبصورة متكررة. هذا بالإضافة للنص عليها بشكل مفصل في برتوكول تقاسم السلطة في المادة (1 - 6) التي نصت على أن:

> "تحترم جمهورية السودان بما فيها جميع مستويات الحكم في جميع أرجاء القطر – وبصفة كاملة – بالتزامها بموجب حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها أو التي ستصبح طرفا فيها ويشمل ذلك العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية، والاتفاقيات الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الإسترقاق لعام 1926 في صيغها المعدلة والإتفاقية الملحقة المتعلقة بها والاتفاقية الدولية بشان منع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري وللإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئيين والبروتوكول (8) المتعلق بها والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويتعين علي جمهورية السودان السعي الي التصديق علي معاهدات حقوق الانسان الاخري التي وقعت عليها."

كما أكدت عليها في المادة (1-6-2-16) التي تنص على أن:

> "تضمن بالدستور القومي الانتقالي حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتجسدة في العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية ولا حيدة عن هذه الحقوق والحريات

بموجب الدستور أو العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية إلا وفقا للأحكام الخاصة بها ويتم ذلك بموافقة فقط من الرئاسة والبرلمان القومي حسب ماهو منصوص عليه"

حقوق الإنسان في الدستور الانتقالي لسنة 2005:

كان لتضمين حقوق الإنسان في الإتفاقية الفضل في أن تكون جزءاً من دستور 2005م الانتقالي. ورد ذلك في الفصل الثاني من الدستور، وثيقة الحقوق، من المادة (27) وحتي المادة (48). ولقد تم تعريفها بأنها تلك الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية التي تكون جمهورية السودان طرفا فيها بما يتطابق مع المعايير الدولية. وبذلك يتم حسم الجدل الدائر حول ماهية الحقوق المعنية، ليتم قطع الطريق أمام المزايدين الذين يتحدثون عن حقوق الإنسان من باب التظاهر لينهتكوها من باسم الخصوصية الثقافية والدينية عبر الادعاءات الجوفاء بأن هناك حقوق مختلفة عن بقية العالم لا لشيء إلا للإلتفاف حولها وتبرير الانتهاكات.

وثيقة الحقوق في الدستور القومي الانتقالي لسنة 2005م.

وثيقة الحقوق

ماهية وثيقة الحقوق

تنص المادة (27) على:

(1) أن تكون وثيقة الحقوق عهدا بين كافة أهل السودان وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى والتزاما من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور وأن يعملوا علي ترقيتها، وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان.

(2) تحمي الدولة هذه الوثيقة وتعززها وتضمنها وتنفذها

(3) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

(4) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها.

الحياة والكرامة الإنسانية:

تنص المادة (28) على أن يكون: لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفا.

الحرية الشخصية:

تنص المادة (29) أنه لكل شخص الحق في الحرية والأمان. ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها ألا لأسباب ووفقا لإجراءات يحددها القانون.

الحُرمة من الرق والسخرة:

30- (1) يحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة.

(2) لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلاّ كعقوبة تترتب على الإدانة بوساطة محكمة مختصة.

المساواة أمام القانون:

31- الناس سواسية أمام القانون, ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي.

حقوق المرأة والطفل:

32- (1) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

(2) تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.

(3) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

(4) توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.

(5) تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

الحُرمة من التعذيب:

33- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحوٍ قاسٍ أو لا إنساني أو مُهين.

المحاكمة العادلة:

34- (1) المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.

(2) يُخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويُبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة ضده.

(3) يكون لأي شخص، تُتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

(4) لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه.

(5) يكون لكل شخص الحق في أن يُحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر في أي تُهمة جنائية, وينظم القانون المحاكمة الغيابية.

(6) يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محامٍ يختاره، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادرٍ على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة.

الحق في التقاضي:

35- يكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلي العدالة.

تقييد عقوبة الإعدام:

36- (1) لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو حداً أو جزاءً على الجرائم بالغة الخطورة، بموجب القانون.

(2) لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أو من بلـغ السبعين من عمـره في غير القصاص والحدود.

(3) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة.

الخصوصية:

37- لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته، إلا وفقاً للقانون.

حرية العقيدة والعبادة:

38- لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة، وله الحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر أو الاحتفالات، وذلك

وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام، ولا يُكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية.

حرية التعبير والإعلام:

39- (1) لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة، وذلك وفقاً لما يحدده القانون.

(2) تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(3) تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب.

حرية التجمع والتنظيم:

40- (1) يُكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حمايةً لمصالحه.

(2) ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.

(3) لا يحق لأي تنظيم أن يعمل كحزب سياسي علي المستوى القومي أو مستوى جنوب السودان أو المستوى الولائي ما لم يكن لديه:-

(أ) عضوية مفتوحة لأي سوداني بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقي أو مكان الميلاد،

(ب) برنامج لا يتعارض مع نصوص هذا الدستور،

(ج) قيادة ومؤسسات منتخبة ديمقراطياً،

(د) مصادر تمويل شفافة ومعلنة.

حق الاقتراع:

41- (1) لكل مواطن الحق في المشاركة في الشئون العامة من خلال التصويت حسبما يحدده القانون.

(2) لكل مواطن بلغ السن التي يحددها هذا الدستور أو القانون الحق في أن يَنتخِب ويُنتخَب في انتخابات دورية تكفل التعبير الحُر عن إرادة الناخبين وتُجرى وفق اقتراع سري عام.

حرية التنقل والإقامة:

42- (1) لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلاّ لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون.

(2) لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في العودة.

حق التملك:

43- (1) لكل مواطن الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون.

(2) لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة، وفي مقابل تعويض عادل وفوري. ولا تصادر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي.

الحق في التعليم:

44- (1) التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة.
(2) التعليم في المستوى الأساسي إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً.

حقوق الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة والمسنين:

45- (1) تكفل الدولة للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور، وبخاصة احترام كرامتهم الإنسانية، وإتاحة التعليم والعمل المناسبين لهم وكفالة مشاركتهم الكاملة في المجتمع.
(2) تُكفل الدولة للمسنين الحق في احترام كرامتهم وتوفر لهم الرعاية والخدمات الطبية اللازمة وفقاً لما ينظمه القانون.

الرعاية الصحية العامة:

46- تضطلع الدولة بتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية وعليها توفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين.

المجموعات العرقية والثقافية:

47- يكون للمجموعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعم بثقافاتها الخاصة وتطورها بحرية، وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم وينشئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف.

حُرمة الحقوق والحريات:

48- مع مراعاة المادة 211 من هذا الدستور، لا يجوز الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وتصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأُخرى هذه الوثيقة وتحميها وتطبقها، وتراقب مفوضية حقوق الإنسان تطبيقها في الدولة وفقاً للمادة 142 من هذا الدستور.

بعض مواثيق حقوق الإنسان

يحتوي القانون الدولي لحقوق الإنسان علي العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تعد بالعشرات. يمكننا أن نفهم ذلك اذا علمنا أن حق العمل لوحده أبرمت حوله أكثر من مائة اتفاقية دولية. ويعود ذلك إلى أن منظمة العمل الدولية (ILO) هي أقدم في إنشائها من الأمم المتحدة نفسها. إلا أن أهم وأقدم تلك الوثائق من حيث الإجماع عليها والتي تعتبر الأساس الذي انبنت عليه بقية المعاهدات والاتفاقيات هي:

الشرعة الدولية لحقوق الانسان:
وهو مطلح اطلقته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام 1947 وكانت تعني به ثلاث وثائق أساسية في حقوق الإنسان هي:
1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .1948
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
وقد أصبحت هذه الوثائق جزءا من وثيقة الحقوق في الدستور الإنتقالي 2005م بفضل اتفاقية السلام الشامل.

الوحدة السادسة
الإنتخابات

أ/ الأهداف الأساسية لهذه الوحدة:

1- التعرف على ماهية الإنتخابات وأهميتها ودورها في تحديد مستقبل البلاد.
2- التعرف على قانون الإنتخابات.
3- التعرف على قانون تنظيم العمل الحزبي.
4- التعرف على العمليات الإنتخابية وشروطها.

ب/ المصادر resource material

- إتفاقية السلام الشامل
- الدستور القومي الإنتقالي 2005م.
- قانون الإنتخابات 2008م.
- قانون تنظيم العمل الحزبي 2008م
- محمد سعيد القدال؛ **تاريخ الإنتخابات في السودان**.
- دكتور الطيب حاج عطية؛ **الإنتخابات**
- زاهر موسى عكاشة؛ "تاريخ الإنتخابات البرلمانية فى السودان"، ورقة دراسية، 2008م.
- ـــــــــــــــــ؛ "الإنتخابات والتحول الديمقراطي في اتفاقية السلام الشامل والدستور القومي الإنتقالي لسنة 2005م،" ورقة دراسية، 2008م.
- ـــــــــــــــــ؛ "قانون الانتخابات ومستقبل الاستقرار السياسي،" ورقة دراسية، 2008م.
- ـــــــــــــــــ؛ "النظم الإنتخابية وقانون الإنتخابات لسنة 2008م،" ورقة دراسية، 2008م.
- ـــــــــــــــــ؛ مراحل العملية الإنتخابية، ورقة دراسية، 2008م.

ج/ المحتوى

د/ النشاطات التعليمية

- التقديم presentation
- المناقشة discussing
- الأسئلة questioning
- تحليل النصوص ذات العلاقة analyzing relevant texts
- قراءة النصوص المختارة reading relevant texts

هـ/ الزمن المقترح suggested time

و/ التقييم Evaluation

- الأسئلة الشفوية oral questions
- أو واجبات كتابية assignments

تعريف الإنتخابات:
الانتخابات هي التعبير عن الإرادة الشعبية في إدارة الشئون العامة في الدولة من خلال تفويض الجماهير للأحزاب والشخصيات السياسية للحكم نيابة عنها وفق القانون. ولذلك هي أنسب آلية توصلت إليها التجربة الإنسانية حتي الآن للتدول السلمي للسلطة وتجنب اللجؤ لوسائل العنف والقهر للتنافس عليها. وقد صدرت كثير من الإعلانات والصكوك الدولية التي تحدثت عن الإنتخابات وحددت أسس نزاهتها وحريتها. نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص في المادة 21 علي ضرورة **مشاركة كافة** المواطنين في إدارة الشئون العامة لبلدهم أما مباشرة أو من خلال ممثلين منتخبين. وتنص هذه المادة في فقرتها الأخيرة على إن إرادة الشعوب هي الأساس للسلطة الحاكمة. وإشترطت أن يتم ذلك من خلال إنتخابات دورية عن طريق الإقتراع السري العام الحر الذي تتوفر فيه الضمانات لكي يعبر المواطنون من خلاله عن إرادتهم الحرة.

معايير حرية ونزاهة الإنتخابات:
1- الاقتراع العام.
2- المساواة في الاقتراع.
3- الإنتخاب الحر.

لمحة تاريخية للإنتخابات البرلمانية التي أجريت في السودان:
1/ الإنتخابات في ظل الانظمة الديمقراطية:
أجريت في السودان خمسة إنتخابات برلمانية في ظل الانظمة الديمقراطية في الأعوام 1953 – 1958 – 1965 – 1968 - 1986 وكل هذه الإنتخابات عبارة عن تجارب سابقة للسودانيين يمكن الاستفادة من إيجابياتها وتفادي سلبياتها.

هل الإنتخابات حلا في ذاتها؟
إن الإنتخابات ليست حلاً في ذاتها. فهي لن تأتي بالحلول السحرية، إنما هي وسيلة تفتح الطريق لإيجاد الحلول التي تواجه المجتمع. فإذا شحنا الإنتخابات بطموحات عريضة فإن ذلك قد يؤدي إلي خيبة الأمل فيما بعد.

لماذا الإنتخابات؟
يتم إجراء الإنتخابات من أجل التداول السلمي للسلطة وليس لإضفاء شرعية مزيفة علي سلطة غير شرعية تتم الحيازة عليها عن طريق الإنقلابات العسكرية مثلما فعلت مايو والإنقاذ في السودان.

العوامل التي تؤثر في الإنتخابات:
إن الادلاء بالصوت الإنتخابي عملية معقدة تحكمها عدة عوامل بالنسبة لبلد مثل السودان، وهذه العوامل هي:
1- المناخ السياسي السائد الذي يلقي بظلاله علي الناخبين.
2- الأوضاع الإقليمية والعالمية التي لها أثرها المباشر وغير المباشر.
3- المناورات السياسية. لكنها محكومة بالعاملين السابقين ومحكومة بالقاعدة الإجتماعية التي تحكم مجري العملية الإنتخابية ونتائجها.

الدروس المستفادة من الانتخابات السابقة:

أ – ضرورة إستبعاد تخصيص دوائر لفئات معينة إلا في حال التخصيص الإيجابي.

ب – توزيع الدوائر الإنتخابية لابد أن يقوم علي معيار موضوعي، مثل الوزن السكاني.

ج – لا بد التخصيص الإيجابي لتمكين المرأة وذلك من خلال تخصص دوائر معينة لها لتجاوز الموانع الاجتماعية التي لا تسمح للنساء بالمشاركة واحتلال المواقع السياسية. كانت المعالجة تتم عبر التعيين، إلا أن دستور 2005م قد دعا لتعزيز تمثيل المرأة الأمر الذي تمت ترجمته في قانون الإنتخابات لعام 2008، والذي خصص نسبة 25% من الدوائر للمرأة.

الإنتخابات والتحول الديمقراطي
في اتفاقية السلام الشامل والدستور القومي الإنتقالي لسنة 2005م

الإنتخابات القادمة ليست أول إنتخابات يشهدها القطر، إلا أنها الأكثر أهمية. وذلك لأن نتائجها ستحدد أشياء كثيرة في مستقبل السودان.
وليس هذا فحسب، وإنما تتميز الإنتخابات القادمة بأنها ستكون اكثر تعقيدا من سابقاتها في الكثير من النواحي التي سيرد تفصيلها لاحقاً. فهي ستجري في مستويات متعددة وبأنظمة انتخابية مختلفة ومعقدة اقتضتها طبيعة الدولة وهياكلها التي اقرتها الاتفاقية لمعالجة أزمة الحكم وعدم الاستقرارالسياسي والحروب الأهلية في السودان. وعلي وجه الخصوص قضية قسمة السلطة والمشاركة في الحكم.

العلاقة بين الإتفاقية والدستور:
ترد الاشارة للعلاقة بين الدستور القومي والإتفاقية مبكرا في الإتفاقية؛ فقد حدد بروتوكول مشاكوس القانون الأعلي في الفقرة (3 – 1 – 2) والتي تنص على أن: يتم تشكيل مفوضية تمثيلية لمراجعة الدستور خلال الفترة قبل الإنتقالية تكون مهمتها الأولي صياغة إطار قانوني ودستوري يحكم الفترة الإنتقالية ويتضمن اتفاقية السلام". والفقرة (3 – 1 – 5) التي تنص على أن: "لايعدل الدستور أو يلغي إلا عن طريق إجراءات خاصة أو اغلبيات مؤهلة بغية حماية احكام اتفاقية السلام."

إلا أن التفصيل الأكثر شمولا أتي في بروتوكول تقاسم السلطة، نيفاشا، كينيا، 26-5-2004م. وتحديدا في الجزء الثاني (2 – 12) عملية مراجعة الدستور إذ يرد طرحه في الفقرة (2 – 12 – 5) والتي تنص على أن: "تشمل المهمة الأولي المسندة إلي المفوضية القومية لمراجعة الدستور في اعداد نص الإطار القانوني والدستوري بالشكل الملائم دستوريا وعلي أساس اتفاقية السلام ودستور السودان الحالي لعرضه علي المجلس الوطني لاقراره. ويعرض نفس النص علي مجلس التحرير الوطني التابع للحركة الشعبية لتحرير السودان للموافقة عليه وفي حالة حصول تعارض فأن أحكام اتفاقية السلام تسود طالما ظل ذلك التعارض قائماً."

أما بالنسبة للدستور القومي الإنتقالي لسنة 2005م فلقد نص علي ذلك صراحة في الباب السابع عشر المادة (225) تحت تضمين اتفاقية السلام الشامل بأن: "تعتبر اتفاقية السلام الشامل قد ضمنت كلها في هذا الدستور ومع ذلك فإن أي أحكام وردت في اتفاقية السلام الشامل لم تضمن صراحة في هذا الدستور تعتبر جزء منه."

بناء على ذلك إلي فإن هذا الدستور، والذي يمثل القانون الأعلي في السودان في الفترة الحالية، والذي يحدد الإطار القانوني للدولة، هو أحد ثمار ومتطلبات اتفاقية السلام الشامل كما أنها تعتبر مقدمة عليه في حالة حدوث التعارض.

من خلال الإطلاع علي الدستور الإنتقالي والإتفاقية وبالرجوع إلي أهم الأحكام والقواعد التي تحكم عملية الإنتخابات في الفترة القادمة. نجد أن هنالك مستويات مختلفة للحكم وشروط واسس جديدة للناخبين والمترشحين كما أن الإتفاقية أو الدستور حددا وفي احايين كثيرة المؤسسات والأجهزة المختصة بإدارة العملية الإنتخابية ليشمل ثلاث مستويات للحكم.

أ/ الحكومة القومية:
1) الإنتخابات الرئاسية (رئيس الجمهورية)
2) المجلس الوطني.
3) مجلس الولايات (ممثلين من مجالس الولايات المختلفة 25)

ب/ حكومة جنوب السودان:
1) الرئاسية (رئيس حكومة الجنوب).
2) المجلس التشريعي لجنوب السودان.

ج/ حكومات الولايات:
أ/ الولاة لـ 25 ولاية
ب/ المجالس التشريعية الولائية.

لامركزية الحكم ومستوياته:
وضعت الاتفاقية المباديء الاساسية لنظام حكم الدولة السودانية في الفترة القادمة إذ حددت المستويات المختلفة للحكم والعلاقات بينها وتحديد صلاحياتها وسلطاتها وربطت كل ذلك بالنظام الديمقراطي للحكم في كل المستويات وإحترام حقوق الإنسان والحريات الإساسية، إذ أتي برتوكول تقاسم السلطة 26/ مايو/2004م مفصلا وموضحا ذلك وواضعاً المؤسسات التي يقع عليها عبء التنفيذ وتفصيل ذلك في جداول التنفيذ التي هي جزء لا يتجزأ من البروتوكول في المرفق الثاني 31 /ديسمبر /2004م ، أكد علي ذلك الدستور القومي الإنتقالي في المادة (24) في نظام الحكم ومستوياته.

أ) الإنتخابات علي المستوي القومي:
1/ الإنتخابات الرئاسية:
رئاسة الجمهورية: لم تفصل الإتفاقية في إنتخابات الرئاسة إلا أنها اشترطت عدم الجمع بين منصبي الرئيس والنائب الأول علي أساس شمال وجنوب السودان. كما أنها حددت صلاحيات وسلطات لكليهما في مؤسسة الرئاسة وذلك في بروتوكول تقاسم السلطة، بند "الحكومة علي المستوي القومي." كما يمكن استنتاج شروط الاهلية من خلال النص على حقوق الإنسان في بروتوكول تقاسم السلطة وعلاقة الدين والدولة في مشاكوس والمباديء العامة للحكم والحقوق والوجبات للمواطن السوداني إذ حددت الاتفاقية وبشكل قاطع أن المواطنة هي أساس الحقوق والواجبات في الدولة السودانية ليتم ترجمة ذلك في الدستور القومي الإنتقالي لسنة 2005م، المادة (7). كما أن المادة (52) تحدد أن لجمهورية السودان رئيس ينتخبه الشعب مباشرة في إنتخابات قومية والمادة (53) تحدد أهلية الترشح والمادة (54) تنص على الإنتخاب من مرحلتين في حالة عدم تمكن أي من المرشحين الحصول علي أكثر من 50% من جملة الأصوات، والمادة (55) تأجيل الإنتخابات والمادة (57) التي تحدد أجل ولاية الرئيس بخمسة أعوام. لكل ذلك لم يبقي الدستور الكثير للقانون، في ما يتعلق بإنتخابات الرئاسة، سوي تنظيمها.

2/ الهيئة التشريعية القومية:
حددت الإتفاقية وأكد ذلك الدستور القومي في المادة (83) أن الهيئة التشريعية القومية تتكون من:
1) المجلس الوطني.
2) مجلس الولايات.

كما نص الدستور في المادتين (84 و 85) علي التكوين وآلياته لتاتي المادة (86) لتحديد أهلية الترشح لعضوية كلا المجلسين بأن يكون المرشح سودانيا لا يقل عمره عن 21 عاماً، على أن يكون سليم العقل، ملما بالقراءة والكتابة، ولم تتم إدانته في السبع سنوات السابقة في جريمة تتعلق بالفساد والأمانة – كما وحددت عدم إمكانية الجمع في العضوية بين المجلسين أو ما دونهما أو مجلس الوزراء ومجلس الولايات.

ب/ الإنتخابات علي مستوي جنوب السودان:
حددت الإتفاقية والدستور الإنتقالي السلطة فيه علي النحو الآتي:

1/ انتخاب رئيس حكومة جنوب السودان
رئيس حكومة الجنوب يعتبر راسا للسلطة التنفيذية لحكومة الجنوب كما حددت المادة (163) وتتم كيفية انتخابه وفق ما تقرره المفوضية القومية للإنتخابات، ووما يقرره دستور جنوب السودان الذي تنص المادة (98) منه على شروط الأهلية والتي تتطابق مع شروط الأهلية لرئاسة الجمهورية وكذلك أجل الولاية وكيفية الإنتخاب.

2/ المجلس التشريعي لجنوب السودان:
ذكر في الإتفاقية ونص عليه الدستور القومي الإنتقالي في المادة (169) كما نص عليه الدستور الإنتقالي لجنوب السودان في المادة (58) إذ حدد أن يتكون من 60% دوائر جغرافية و25% نساء و15% تمثيل نسبي.

ج/ الإنتخابات علي المستوي الولائي:
حددت المواد (77، 78، و79) السلطات علي المستوي الولائي والتي تتطلب قيام إنتخابات:
1 ـ لاختيار والي أو حاكم للولاية
2 ـ لأختيار أعضاء المجلس التشريعي للولاية.

التعداد السكاني والإنتخابات:
لم تربط الإتفاقية ولا الدستور القومي بين التعداد السكاني والإنتخابات بشكل مباشر، إلا أنه يمكن استنتاج أن نتائج التعداد ضرورية لتحديد نسب التمثيل لمستويات الحكم المختلفة إذ أن الإتفاقية والدستور تضمنا أن تقسيم الدوائر وتحديد نسب التمثيل يعتمد وبشكل أساسي علي نسبة السكان في المكان والمستوي المحدد للسلطة علي مستوي الولائي أو الأقليمي والقومي إلا انهما لم يشترطا إنجاز التعداد لقيام الإنتخابات.

حقوق الإنسان والحريات والإنتخابات:
لم تتحدث الإتفاقية عن تغيير ديمقراطي فجائي لكنها تحدثت عن التحول الديمقراطي. ويمكن التوصل إلي ذلك بنصها علي ضرورة ملء كل المناصب وعلي جميع المستويات وقبل نهاية السنة الرابعة (جداول التنفيذ) بالإختيار في إنتخابات حره ونزيهة وسرية وعامة ومراقبة دولياً، مما يتطلب توفر المناخ المناسب لتلك العملية. كما أن الإتفاقية والدستور الإنتقالي أقرا ما عرف بوثيقة الحقوق في (بروتوكول تقاسم السلطة والباب الثاني من الدستور القومي المواد من (27 – 48)، وهذا يتطلب بدوره اطلاق الحريات العامة والحقوق، خاصة الحقوق المتعلقة بالعمل السياسي اساس النظام الديمقراطي، وإزالة القيود عن الممارسة السياسة وكفالة حق التعبير والاعتقاد وحرية التنقل والتجمع والتنظيم لضمان قيام انتخابات حره نزيهة.

المفوضيات والإنتخابات:

لتكون هنالك إنتخابات لأبد من وجود قانون لتنظيمه، لذلك نصت الإتفاقية والدستور علي تحديد الجهة المناط بها إعداد ذلك القانون وهي المفوضية القومية للمراجعة الدستورية، كما أن قيام الإنتخابات يتطلب إنشاء المفوضية القومية للإنتخابات التي نص الدستور وبشكل واضح علي كيفية تكوينها وعضويتها وتمويلها وصلاحياتها في المادة (141). إذ وبدونها سوف لن يكون للحديث عن الإنتخابات ذا جدوي لأنها الجهة الوحيدة التي لها السلطة والصلاحية اللازمة للاشراف على العملية الإنتخابية وإدارتها. إلا أن الدستور ربط إنشائها بإجازة قانون الإنتخابات على أن يتم تشكيلها خلال شهر من إجازة القانون.

قانون الانتخابات ومستقبل الاستقرار السياسي

استهلال:
حددت إتفاقية السلام الشامل أن جميع المناصب في الدولة يجب أن يتم تقلدها بواسطة إشخاص يختارهم الشعب السوداني في انتخابات حرة نزيهة، علي أن يتم ذلك قبل نهاية السنة الرابعة من بداية الفترة الإنتقالية كما نص بروتوكول تقاسم السلطة وجداول التنفيذ. تضمن الدستور القومي الإنتقالي للعام 2005م في المادة (216) إجراء انتخابات عامة علي كل مستويات الحكم فى موعد لا يتجاوز نهاية العام الرابع من الفترة الإنتقالية. كما حدد الإتفاقية والدستور أن الإنتخابات يجب أن تتولي تنظيمها والإشراف عليها المفوضية القومية للإنتخابات، والتي يتوقف تكوينها علي قانون انتخابات يحدد طبيعتها ووظائفها علي أن يتم انشاءها خلال شهر من توقيع القانون نفسه، لكل ذلك تصبح أهمية القانون مضاعفة لأن بدونه لن تكون هناك إنتخابات، على الرغم من اهميتها في عملية ترسيخ السلام وإكمال التحول الديمقراطي.
أتى قانون الإنتخابات القومية لعام2008م في أحد عشر فصلا تضمنت جميع المراحل المتعلقة بالعملية الإنتخابية من إدارة وتنظيم وترشيح وتصويت، الخ، حتى الأحكام العامة وسلطة إصدار الأوامر. وسيتم استعراض أهم ما تم تضمينه في هذا القانون بغرض الشرح والإيضاح توضيح موقف القوى السياسية والجهات المختلفة حول نقاط الإتفاق والإختلاف.

الفصل الأول

- احتوى الأحكام التمهيدية
- كما احتوى تعريف الإنتخابات: ونعص على أن الإنتخابات "يقصد بها أخذ رأي الناخبين وفق أحكام الدستور والقانون."

الفصل الثاني
المفوضية

1/ انشائها ومقرها
2/ استقلاليتها
3/ تكوينها: (9) أعضاء بشروط:
شرط العضوية – مدة العضوية – رئاستها – التفرغ
4/ خلو المنصب: العلة الفعلية
- الوفاة
- الاستقالة
- اختيار الخلف – مدة لا تزيد عن (30) يوم.
المادة (8) اسقاط العضوية
- القسم المادة (9)
- مهام المفوضية وسلطاتها المادة (10).

أكثرها أهمية:
- تأكيد وضمان تمتع كافة المواطنين رجلاً ونساء بمباشرة حقوقهم السياسية.
- المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتولي:
* تنظيم انتخابات رئيس الجمهورية ورئيس حكومة الجنوب... الخ
* أي استفتاء وفقا للدستور، دون المساس بالمادتين (183) (3) (استفتاء أبيي) والمادة (220) استفتاء جنوب السودان.

* اعداد السجل الإنتخابي وحفظه.
* إجراء الإنتخابات وتحديد الدوائر.
* تحديد الإجراءات والجداول الزمنية – وإتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة – الحملات الإنتخابية – تحديد نظم الإنضباط والحرية والعدالة والسرية.
* توجيه الشرطة والأجهزة الأخري.
* اعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين والأحزاب السياسية.

3/ تفويض سلطاتها لرئيسها أونائبه أو أي لجنة تشكلها

- حصانة رئيس المفوضية ونائبه والأعضاء المادة (14).
- الإجراءات الجانئية – الحصول علي أذن مكتوب من رئيس الجمهورية – عدا في حال التلبس.
- موازنة المفوضية وحساباتها المادة (16).

تكون لها موازنة مستقلة ضمن الموازنة السنوية للدولة تودع في حسابها.
تمول من وزارة المالية والإقتصاد الوطني.
تؤل لها جميع ممتلكات والتزامات – هيئة الإنتخابات العامة (السابقة)
المادة (17) تنص على أن تراجع المفوضية حساباتها بواسطة ديوان المراجعة العامة.

الفصل الثالث
إدارة الإنتخابات

المادة (18) – تشكيل اللجان العليا:
تشكل علي كل المستويات (5) اعضاء مشهود لهم بالكفاءة والاستقلالية وعدم الإنتماء لحزب والتجرد (35) عام عدم الأدانة.
تتمتع اللجنة بالاستقلال التام عن الأجهزة التشريعية والتنفيذية علي كل المستويات.

اختصاصات اللجان العليا وسلطتها:
- سلطة واسعة في إدارة العملية الإنتخابية حسب مستويات السلطة.
- تعين لجان وضباط الإنتخابات
- أي سلطات تفوضها لها المفوضية

المادة (20) تقوم المفوضية بتعين:
- كبير الضباط علي مستوي كل ولاية.
- ضابط علي مستوي كل دائرة جغرافية
- رئيس لكل مركز اقتراع في الدائرة
-رئيس لجنة الاقتراع لكل محطة اقتراع داخل المركز
- السجل الإنتخابي العام – أهلية الناخب – المادة (21)

* سوداني.
* عمره 18 عاماً واكثر.
* متمتع بالحقوق وكامل الأهلية
* سليم العقل

شروط التسجيل والمشاركة: وتنص عليها المادة (22).
- التسجيل في السجل حق أساسي ومسؤلية فردية
- يشترط أن يكون الفرد مقيما داخل السودان
- يشترط أن يكون الفرد قد قضى 3 شهور وأكثر في الدائرة
- يشترط أن يملك الفرد وثيقة إثبات شخصية.

ـ يشترط أن لأيكون الفرد مسجلا في دائرة أخري.
ـ بالنسبة للمقيمين في خارج السودان يمكن أن يصوتوا لرئاسة الجمهورية:
ـ يشترط أن يكون الفرد مقيما
ـ يشترط أن يحمل جواز سفر سوداني
ـ يشترط أن يطلب التسجيل للمشاركة
ـ لا يحق المشاركة إلا في حالة التسجيل قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنعقاد الاستفتاء أو الإنتخاب
تضمنت المادة (23) تنظيم السجل الإنتخابي:
وقد نصت على أنه من اختصاص المفوضية – اعداد ومراجعة السجل مرة واحدة كل عام أو 6 أشهر قبل موعد الإنتخابات أو الاستفتاء.
يكوين متاحا للسماح بالمراجعة – وفق ميعاد معلوم
الاعتراض خلال 3 أيام – الوفاة – المغادرة – السن القانونية
تنظيم الاعتراضات خلال (5) ايام من تقديمها.
مراجعة نتائج الاعتراضات خلال (15) يوم
مرحلة الاستناف.
رفع القرار إلي المفوضية للاعتماد.
تقوم المفوضية باعداد السجل النهائي واعلانه قبل (3) شهور
تمنح صورة من السجل للاحزاب السياسية مجاناً عند الطلب.
لأي شخص بعد دفع الرسوم.

الفصل الرابع
النظم الإنتخابية

رئيس الجمهورية : المادة (26)
ـ اساس نظام الجولتين.
ـ يتطلب الفوز في رئاسة الجمهورية الحصول على أكثر من (50%) من الأصوات.
ـ في حالة فشل المرشحين في الحصول على النسبة المطلوبة، تجرى جولة ثانية حاسمة يتنافس فيها المرشحين الحاصلين المركز الأول والثاني، وتقام خلال 60 يوما من الاقتراع الأول.
ـ ينطبق هذا على على إنتخابات رئاسة حكومة جنوب السودان.
ـ أما فيما يختص بإنتخاب ولاة الولايات فمن يحرز أعلى الأصوات يفوز.

انتخابات مجلس الولايات
* لكل ولاية – ممثلين (2)
* يتم انتخابهما بواسطة لمجلس التشريعي للولاية.

تكوين المجلس الوطني:
وهو كما تنص المادة (29):
ـ ويتكون من (450) عضوا منتخبا
ـ 270 دوائر جغرافية وتمثل 60% علي مستوي الولايات.
ـ 112 تمثيل نسبي قوائم 25% علي مستوي الولايات.
ـ 68 – تمثيل نسبي 15% علي المستوي القومي
* يتم انتخاب الأعضاء عن طريق ثلاثة أوراق إختراع

* تكوين المجلس التشريعي لجنوب السودان ـ المادة (30)
ـ يتكون من 170 عضوا منتخبا

- 101 منهم ممثلين للدوائر الجغرافية الفردية وهذا يمثل 60%.
- 43 منهم قوائم نسوية، ويمثل 25%.
- 26 منهم تمثيل نسبي، ويمثل 15%.
* يتم انتخابهم عن طريق ثلاثة (3) اوراق اقتراع

*** تكوين المجالس التشريعية للولايات ـ المادة (31).**
عدد الأعضاء يتم تحديده بواسطة دستور الولاية المعنية علي أن يكون توزيعهم علي 60% – دوائر جغرافية – الفردي، 25% قوائم نسوية، و15% تمثيل نسبي.
* يتم انتخابهم عن طريق ثلاثة(3) اوراق اقتراع.

طريقة انتخابات للدوائر الجغرافية ـ المادة (32)
- الصوت الواحد للناخب الواحد.
- يفوز صاحب أعلي عدد من الأصوات.

***طريقة انتخابات القوائم النسائية ـ المادة (33)**
صوت واحد للناخب لقائمة واحدة.
تفوز القائمة الحائزة علي أعلي الأصوات

*** القوائم الحزبية ـ المادة (33)**
- صوت واحد للناخب لقائمة واحدة.

الحاجز الانتخابي 4% حد الأدني:
- يتم تحديده بناءا علي قوة المقعد.
- القاسم الإنتخابي.
- حسب الترتيب من الأعلي إلي الأسفل.

الفصل الخامس
المواد34– 40

ـ عدد المقاعد:
يتحدد عدد المقاعد لكل ولاية علي المستوي القومي بالنسبة للدوائر الجغرافية والقوائم النسوية بناء علي نتائج التعداد السكاني.
ـ حدود الدوائر الجغرافية:
تحديد التمثيل علي المستوي الولائي والأقليمي – الجنوب السودان – المستوي القومي.
ـ تحديد حدود الدوائر الجغرافية:
- عدم تقاطع الحدود مع حدود الولاية.
- لا يتجاوز عدد الناخبين – القاسم – الا 15% اقل أو اكثر.
- الالتزام بحدود المحليات والحدود الإدارية

* اعتبار الواقع الجغرافي وتوزيع المواطنين وامكانيات التنقل

التقرير النهائي لحدود الدوائر الجغرافية:
- تقديم المفوضية تنوير أولي بالحدود ل رئيس الجمهورية ورئيس حكومة الجنوب – الولاة – المجلس الوطني – تشريعي جنوب السودان – المجلس التشريعي الولائي – الأحزاب السياسية تقديم الاعتراضات والمقترحات المكتوبة خلال (30) يوم.

يجب أن يتضمن التقرير النهائي:
القاعدة المختصة – للدوائر الجغرافية والقوائم النسائية للمجلس الوطني – الحدود النهائية للدوائر الجغرافية لكل ولاية.
الدوائر وحدودها والقوائم – لمجلس تشريعي جنوب السودان – الدوائر وحدودها والقوائم النسائية – لمجلس تشريعي الولاية
يمكن تقديم اعتراض للمحكمة خلال اسبوعين –ويكون قرارها نافذا.

الفصل السادس
الترشيح
المواد (41 – 51)

أهلية الترشيح لرئاسة الجمهورية ورئاسة حكومة الجنوب والولاة ومتطلباته:
1/ يكون أهلا للترشيح أي شخص تنطبق عليه الشروط التالية:
أ) أن يكون المترشح سوداني الجنسية بالميلاد.
ب) أن يكون سليم العقل.
ج) ألا يقل عمره عن أربعين (40) عاماً.
د) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة.
هـ) ألا يكون قد أدين بجريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي.

2/ يجوز للمفوضية أن تطلب أي اثباتات تراها مناسبة للمؤهلات المنصوص عليها في (1) أعلاه.

تقديم طلب الترشيح :

- يتم التقديم لطلب الترشيح بواسطة المرشح أو من ينوب عنه.
- على أن يتم ذلك في فترة لا تزيد عن 90 ولا تقل عن 60 يوم قبل الأقتراع
- الإعلان ما لا يقل عن 15 يوم في الجريده
- يدفع المرشح لرئاسة الجمهورية تأمين بمبلغ 10 ألف جنيه.
- يدفع المرشح لرئاسة حكومة الجنوب 5 ألف جنيه.
- يدفع المرشح لمنصب والي الولاية 2 الف جنيه.
- يتطلب رد التأمين المدفوع حصول المرشح على حد أدنى يبلغ 10% من أصوات الناخبين أو الأنسحاب قبل 45 يوم من الأقتراع.
- على المترشح أن يقدم كشف حساب بالممتلكات الخاصة به، بما فى ذلك ممتلكات زوجته أو زوجاته وأبنائه.
- على المترشح أن يقدم شهادة اعتماد من الحزب.

إلغاء الترشيح:
- يلغى الترشيح لعدم إستيفاء الشروط عاليه.

فحص الطلبات ونشر القائمة:
الإستئناف ضد القرار للمحكمة العليا القومية-للمحكمة العليا القومية، (7) أيام من نشر الطعون، (7) أيام للفصل.

تخصيص الرموز الإنتخابية:
- الرموز الإنتخابية للمرشحين الحزبيين أو المستقلين.
- سحب الترشيح .
- نشر القائمة النهائية.
- فى حالة الوفاة قبل أو أثناء الأقتراع، يتم إيقاف الأقتراع وتحديد زمن جديد فى ما لا يزيد عن 60 يوما.
- إعلان الفائز بالتزكية.

الفصل السابع
الترشيح للمجالس التشريعية
المواد (52-63)

في هذا الفصل يحدد قانون الانتخابات، في المواد (52-63)، الكيفية التى يتم بها الترشيح للمجالس التشريعية وكذلك السحب والطعون وغيرها، سواء كان ذلك على المستوى القومى للمجلس الوطنى أو مجلس الولايات، أو مستوى جنوب السودان أو المستوى الولائى لشمال وجنوب السودان.

أهلية الترشيح للمجالس التشريعية:
1/ ان يكون المترشح سودانيا.
2/ أن لا يقل عمره عن 21 عام.
3/ أن يكون سليم العقل
4/ أن يكون ملماً بالكتابة والقراءة
5/ ان لا يكون قد سبقت إدانته فى السبع سنوات السابقة فى جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقى.

تأييد الترشيح أو التزكية:
يجب أن يؤيد المرشح ناخبين مسجلين لا يقل عددهم عن:
1/ 100 للمجلس الوطنى القومى
2/ 50 للمجلس التشريعى لجنوب السودان
3/ 25 للمجلس التشريعى الولائى.
ينطبق هذا على المرشحين والمرشحات فى القوائم الحزبية والمرأة.

ـ فى حالة الوفاة أو الفوز بالتزكية تنطبق نفس الترتيبات للترشح للمناصب الاخرى السابقة.

الفصل الثامن
(64 – 84)

الفرع الأول: الحملات الإنتخابية:
1/ **برنامج الحملة:**
ـ تقوم مفوضية الإنتخابات بتحديد فترة الحملة وإعلان الطريقة التي يجب أن تتم عليها.
ـ يسلم كل حزب او قائمة أو مرشح المفوضية نسخه من البرنامج الإنتخابى والجدول الزمنى للحملة.
ـ تبدأ الحملة بعد نشر قوائم الترشيح وتنتهى قبل يوم من بداية الأقتراع أو أثنائه.
ـ تقوم لجان ممثلة من المفوضية والأحزاب والشرطة وقوات الأمن والمرشحين بالنظر فى الخلافات.

2/حقوق وواجبات المرشحين والاحزاب أثناء الحملة:
- المساواة فى التعامل من قبل الجهات الرسمية والمفوضية القومية.
- حرية التعبير والحصول على المعلومات.
- الإمتناع عن التحريض والدعوة إلى العصيان المسلح أو العنف أو التهديد والكراهية والتمييز.
- فى حالة المخالفة يعاقب المخالف بالسجن لعام أو الغرامة أو الإثنين معا.

3/تمويل الحملة الإنتخابية:
مصادر التمويل:
*دعم اعضاء الحزب
* مساهمات المرشحين.
* الدعم الحكومى.
* الموارد الشخصية.
*الهبات والمساهمات (سودانية فقط).

تحديد الصرف على الحملة:
يتحدد الصرف على الحملة الانتخابية وفقاً لـ:
ـ إتساع المنطقة الجغرافية.
ـ سهولة الوصول إلى التجمعات السكانية.
ـ عدد السكان المستهدفين بالحملة وتوزيعهم.
ـ أى إعتبارات معقولة.
ـ منع الحصول على الدعم من أى جهة أجنبية

- يجب على الأحزاب فتح حسابات مصرفية للصرف على الحملة وكذلك المرشحين ولا يجوز إستخدام أى حسابات أخرى فى الحملة.
- يجب أن لايستخدم أموال الحملة إلا فى أنشطة أو متطلبات الحملة الإنتخابية فقط.
- يحظر إستخدام إمكانات الدولة والموارد العامة لأغراض الحملة الإنتخابية، فيما عدا أجهزة الإعلام ويجب أن يتم الاستخدام بالتساوى.
- يجب على كل مرشح تقديم كشف حساب نهائى بالحملة الإنتخابية الى المفوضية مباشرة خلال 30 يوماً من أعلان النتائج.

الفرع الثانى: الإقتراع:
- تحدد مفوضية الإنتخابات مهام ومسئوليات ضابط الإنتخابات فى مراكز الإنتخابات ومدها العدد الكافى من أوراق الإقتراع والمواد اللازمة ونشر كشوفات مراكز الإقتراع والمرشحين وتحديد أماكن مراكز الإقتراع وأوقات التصويت وإجراءات الإقتراع والقواعد المنظمة.
- أعطى القانون للمرشحين ووكلائهم والمراقبين وممثلى وسائل الإعلام المعتمدين حق دخول المراكز والتواجد فى أى وقت أثناء عملية الإقتراع، دون التدخل فى مهام الموظفين أو التأثير على الناخبين.
- يحق لرئيس لجنة الإقتراع إستبعاد أى من المذكورين أعلاه فى حالة المخالفة أو القيام بما من شأنه عرقلة عملية الإقتراع.
- فى حالة وجود شغب أو عنف أو غيره أعاق سير الإقتراع يحق لرئيس المركز إيقاف العملية لإستكمالها فى وقت لاحق بعد إخطار ضابط الإنتخابات في الدائرة .

الفرع الثالث: فرز وعد الأصوات:
وفي هذا الفرع حدد القانون طريقة الفرز وطريقة عد الأصوات وإعلان النتائج.
- حدد بداية عملية الفرز، مكانها، مدتها، ومراقبيها.
- يكون الترتيب، فى حالة تزامن أكثر من عملية انتخابية، بالتسلسل التالي:
1/ رئيس الجمهورية
2/ رئيس حكومة الجنوب
3/ الولاة
4/ القوائم الحزبية للمجتس الوطنى
5/ القوائم النسائية للمجلس الوطنى
6/ مرشحى الدوائر الجغرافية للمجلس الوطنى
7/ المجلس التشريعى لجنوب السودان بذات التسلسل
8/المجلس التشريعى فى الولاية بذات التسلسل

فتح الصناديق:
- يكون فتح صناديق الإقتراع من مهام رئيس اللجنة وبحضور ومراقبة كافة المرشحين أو وكلائهم والمراقبين.

تقرير لجنة الإقتراع:
- يتضمن تقرير رئيس لجنة الاقتراع، بعد توقيعه، وتوقيع من يرغب من المرشحين أو وكلائهم الشروط التالية:
1/ اسم الدائرة ورقمها
2/ اسم مركز الاقتراع ورقمه

3/ عدد الناخبين المسجلين، عدد المقترعين، عدد المختصين، عدد الاوراق المستلمة المستخدم منها وغير المستخدم، والتالف.
4/ مجموعة الأصوات الصحيحة، الباطلة، عدد الأصوات لكل مرشح أو حزب سياسى، وعدد الأصوات البيضاء.

إعلان نتيجة مركز الإقتراع:
- تعلن النتيجة فى مركز الاقتراع وتنشر فى المركز وترسل نسخة الى ضابط الانتخابات فى الدائرة الجغرافية.

الاصوات الباطلة:
يعد الصوت باطلا في حال:
- قطعت الورقة الى قطعتين أو اكثر
- صعوبة تحديد اختيار الناخب.

إعادة العد:
تتم إعادة العد إذا:
- كان الفارق اقل من 5%.
- حدث عدم التطابق فى الارقام
- فى حالة شك رئيس لجنة الاقتراع بوقوع خطأ.

اعلان النتائج:
- يقوم رئيس لجنة الاقتراع بتجميع نتائج كل لجنة وإعلان النتائج النهائية.
- في إعلان النتائج القاعدة أن رئيس اللجنة يقوم بتسليم النتائج لرئيس المركز ويقوم رؤساء المراكز بتسليم النتائج شخصيا لضابط الإنتخابات في الدائرة الإنتخابية لإعلانها.
- ثم بعد ذلك يقدم ضابط انتخابات الدوائر الجغرافية النتائج شخصيا لكبير ضباط الإنتخابات في الولاية، ومن ثم يعلنها كبير الضباط علي مستوي الولاية.
- وفي الخطوة الأخيرة يقوم كبار ضباط الإنتخابات علي مستوي الولايات بتسليم النتائج شخصيا إلي المفوضية والتي تقوم بالإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات في مقرها.
- يمكن استئناف النتائج النهائية أمام المحكمة العليا القومية خلال ثلاثة أيام إلى أسبوعين من تاريخ التقديم.
- تعتبر النتائج نهائية بعد إنتهاء فترة الاستئنافات علي أن لا يتعدي ذلك (30) يوماً من تاريخ انتهاء الإنتخابات.
- تنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة علي أوسع نطاق.

الفصل التاسع
الاستفتاء

في المواد (85 – 86) يحدد قانون الإنتخابات الإجراءات المتعلقة بالإستفتاء.
- للاستفتاء في قضية تخص رئيس الجمهورية، يتطلب ذلك موافقة أكثر من نصف أعضاء المجلس الوطني.
- في المسائل المتعلقة بالمصلحة الوطنية أو العامة.

إجراءات الاستفتاء:

ـ فترة زمنية لاتقل عن 180 يوما.
ـ المشاركة تقوم بالغالبية البسيطة من المقترعين.
ـ نتيجة الاستفتاء لا تلغي إلا باستفتاء

الفصل العاشر
الممارسات الفاسدة،_الممارسات غير القانونية، والمخالفات

في المواد (87– 102) حدد الفصل الممارسات الفاسدة والممارسات غير القانونية والمخالفات التي قد تحدث اثناء سير الإنتخابات وكيفية التعامل معها.

الفرع الاول
الممارسات الفاسدة:
حدد هذا الفرع الممارسات التي تعتبر فاسدة في المواد (87 -91)، وهي: الرشوة، الإكراه، الغش، اعتراض موظفي الإنتخابات، وانتحال الشخصية.

الفرع الثانى
الممارسات غير القانونية:
الممارسات غير القانونية وردت ضمن المواد (92-97) وهي:
مخالفة سرية الاقتراع، التعرض للمشاركين في الإنتخابات أو الاستفتاء، الإدلاء بمعلومات غير صحيحة وإساءة السمعة، الفشل في تبليغ نتائج الإنتخابات والاستفتاء، إساءة استخدام الموارد وإمكانات الدولة، والأفعال المحظورة أثناء الإنتخابات والاستفتاء.

الفرع الثالث
المخالفات الإنتخابية:
حدد قانون الإنتخابات الممارسات التي تعتبر مخالفة للقانون في المواد (98-101)، وهي: الحد من حرية التعبير، عدم الالتزام بضوابط تمويل الحملة الإنتخابية، المخالفات خلال الإقتراع، والمخالفات خلال فرز وعد وتجميع الأصوات.

العقوبات:
(102) كل من يخالف هذا الفصل يعاقب عند الإدانة بالسجن من ستة شهور إلي عامين أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

الفصل الحادى عشر
الأحكام العامة
المواد (103 – 112)

يحدد هذا الفصل عددا من الأحكام العامة، أهمها:

الالتزام بإتفاقية السلام الشامل.

إلوكلاء والمراقبون م(104):

- حق المرشح أو الوكيل في حضور كافة عمليات الإقتراع والاعتراض
- تقوم المفوضية بدعوة واعتماد ممثلي بعض الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لحضور ومراقبة الإنتخابات والاستفتاء
- يمكن تشكيل لجان مراقبة من: القضاة، المستشارين القانونيين بوزارة العدل، الموظفين السابقين بالخدمة المدنية، منظمات المجتمع المدني، الصحافة ووسائل الإعلام، والأحزاب والمنظمات السياسية.
- تضع المفوضية القواعد اللازمة لاعتماد الممثلين والوكلاء.

سحب اعتماد اللمراقبين:

اعطي القانون، في المادة (106)، المفوضية سلطة سحب الإعتماد من المراقبين في حالة المخالفة دون تحديد الدرجة وغيرها.

تاجيل الإنتخابات في الدوائر الجغرافية:

أعطي القانون لكبير ضباط الإنتخابات بموافقة المفوضية إمكانية استثناء بعض الدوائر في حالة اعمال الشغب والعنف والظروف القاهرة ، علي أن يتم تحديد موعد جديد في فترة لاتتجاوز 60 يوماً.

تمويل الإنتخابات:

- من وزارة المالية والإقتصاد الوطني.
- من حكومة الجنوب في حالة الاستفتاء علي مستوي الجنوب.
- من حكومة الولاية في حالة الاستفتاء علي مستوي الولاية.
- سلطة إصدار اللوائح والقواعد الأمرة:

النظم الإنتخابية

يستعرض هذا القسم بعض أهم الأنظمة الإنتخابية، خصائصها، إيجابياتها، وسلبياتها.

(1) الإنتخاب الفردي:
إن نظام الإنتخاب الفردي هو الأوسع إنتشاراً في العالم نسبة لتميزه بالسهولة والبساطة في النواحي الإجرائية. ويقوم هذا النظام بالتقسيم إلي دوائر جغرافية وتكون كل دائرة مقعدا ويقوم الناخبين بإختيار المرشحين عن طريق صوت واحد لكل شخص وهذا بدوره يمكن أن ينقسم أو يؤدي بطريقة:
أ/ من مرحلة واحدة "الأغلبية البسيطة."
ب/ من مرحلتين "الأغلبية المطلقة."

(2) الإنتخابات عن طريق القائمة:
وفيه يقوم الناخب في المفاضلة بين عدة قوائم أو مرشحين في عدة قوائم وله طرق متعددة:
1/ القائمة المغلقة: يختار الناخب قائمة واحدة.
2/ القائمة المفتوحة: يمكن للناخب أن ينوع من المرشحين من كل قائمة.
3/ القائمة التفضيلية: يقوم الناخب بترتيب المرشحين.
يعتمد علي قوة المقعد: وهي جملة الأصوات مقسومة على عدد المقاعد.

(3) النظام المختلط:
وفي هذا يتم الجمع بين النظامين الفردي والنسبي لتفادي العيوب في كلا النظامين والاستفادة من مميزات كل منهما.

(4) التصويت الفئوي:
ويعتمد علي إعطاء بعض الفئات أصواتا إضافية مثل المهنيين، العمال، المزارعين. في السودان تم الأخذ به فيما عرف بدوائر الخرجين في الستينات وفي الثمانينات.

(5) الكوتا:
وهي تخصيص حصة محددة لفئة معينة. طبقته بعض الدول لتضمن تمثيل المرأة في المجالس النيابية وذلك لصعوبة مقدرتها علي المنافسة العامة.

(6) الإنتخاب المباشر وغير المباشر:
أ/ الفردي:
1- السهولة والبساطة.
2- العلاقة بين الناخب والمرشح مباشرة (الأختيار بناء علي المعرفة).
3- يفرز حكومة قوية (غالبية).
4- معارضة قوية.

السلبيات:
1- تحكم البعض في الإختيار عن طريق القبلية أو النفوذ المالي أو الإداري.
2- ممارسة الضغط علي المرشح من قبل الناخبين، يقود إلي إعلاء الإهتمام بالقضايا المحلية على القومية.

3- إضعاف الدور التشريعي والرقابي للمرشح.
4- يؤدي إلي احتكار السلطة.
5- فقدان عدد كبير من الأصوات "الأصوات المهدرة".
6- يمنع وصول الأقليات والأحزاب الصغيرة إلى السلطة.
7- سيطرة قاعدة التصويت المجدي (أو السلبي باختيار عدو العدو الأقرب للفوز).
8- يقلل من نسبة المشاركة (الحافز).

ب/ نظام التمثيل النسبي أو نظام القائمة:

الايجابيات:

1/ أكثر عدالة في توزيع المقاعد.
2/ يقوم علي نظام الجولة الواحدة (تقليل التكاليف).
3/ يسمح بتكوين معارضة قوية.
4/ تضمين تمثيل معظم القوي (قاعدة تمثيل أعلي) "الأقليات."
5/ يزيد ويضاعف من حقوق الناخب "يشارك في أختيار مجموعة بدلا عن واحد".
6/ يعطي ضمانات عالية في حرية الأختيار.
7/ يساعد في تحقيق الديمقراطية داخل الأحزاب.
8/ يقلل من عدد الأصوات المفقودة.
9/ يحارب التعصب أكبر – يتوجه نحو قاعدة بواسطة الناخبين.
10/ يتم تمثيل المرأة.
11/ يسمح بتمثيل النخب مما يرفع من الدور الرقابي والتشريعي ويطوره.
12/ يقلل من الاقليمية والجهوية.

سلبياته:

1/ يقلل من فرص ظهور المستقلين وحظوظهم.
2/ يباعد بين الناخبين والممثلين.
3/ قد يؤدي إلي عدم استقرار الحكومات "تكثر التحالفات".
4/ معقد.
5/ يتطلب أحياناً درجة عالية من الوعي.

بعد ذلك وبالنسبة لحالة السودان نري ما هو النظام الأكثر ملائمة؟

النظام الإنتخابي في قانون 2008 م

تناول الفصل الرابع من القانون النظم الإنتاخبية ويمكن أجمال ذلك في فرعين:

أولاً:

النظم الإنتخابية لإختيار رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان وولاة الولايات.

اعتمد القانون نظام الإنتخاب من جولتين لاختيار رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان متماشياً مع المادتين (54 و99) من الدستور القومي والدستور الإنتقالي لجنوب السودان على التوالي وفصل ذلك في المادة (26) منه.

- 26-1---50% +1 من جملة الاصوات الصحيحة.
- 26-2--- المرشحين الحاصلين على أعلى الاصوات.
- 26-3--- المرشح الحائز على اعلى الاصوات بالنسبة لإختيار والي الولاية المعنية.

ثانياً:

(أ) النظام الإنتخابي لاختيار المجالس التشريعية – علي المستوي القومي.

المجلس الوطني:

المادة (2/29):

- 29-2-أ—60% دوائر جغرافية على مستوى جمهورية السودان.
- 29-2-ب—25% نساء – تمثيل نسبي – على مستواه الولائي – قائمة حزبية منفصلة مغلقة .
- 29-2-ج—15% قوائم تمثيل نسبي – على مستوى الولاية – حزبية منفصلة مغلقة.

مجلس الولايات:المادة:

المادة (3/29):

- 29-3-أ—مثلين اثنين عن كل ولاية – بواسطة المجلس التشريعي للولاية المعنية
- 29-3-ب—مراقبين اثنين – منطقة ابيي – بواسطة مجلس منطقة ابيي.

(ب) النظام الانتخابي لاختيار المجلس التشريعي لجنوب السودان:

المادة (30)

وفقاً للمادة (58) من الدستور الإنتقالي لجنوب السودان.

- 30-أ—60% دوائر جغرافية – على مستوى جنوب السودان.
- 30-ب—25% نساء- تمثيل نسبي – الولائي – حزبية منفصلة مغلقة.
- 30-ج—15% قوائم–تمثيل نسبي- الولائي - حزبية منفصلة مغلقة.

النظام الإنتخابي لاختيار المجلس التشريعي الولائي:

المادة (31) من القانون-عدد المقاعد يحدده دستور الولاية المعنية.

- 31-أ—60% دوائر جغرافية – على مستوى جنوب السودان.
- 31-ب—25% نساء- تمثيل نسبي – الولائي – حزبية منفصلة مغلقة.
- 31-ج—15% قوائم–تمثيل نسبي- الولائي - حزبية منفصلة مغلقة.

ثالثاً:

طريقة الاقتراع وتحديد الفائزين:

الدوائر الجغرافية 60% :

المادة(32):

- 32-1—صوت واحد للناخب الواحد لصالح احد المرشحين.
- 32-2—يفوز اعلى المرشحين اصواتاً صحيحه.

(ب) التمثيل النسبي 40% :

المادة(33):

- 33-1— صوت واحد للاناخب لصالح قائمة واحده 15% من جملة المقاعد.
- 33-2— صوت واحد للناخب لصالح قائمة واحده 25% من جملة المقاعد.
- 33-3— قوة المقعد.
- 33-4— النسبة المؤهلة للمنافسة(الحاجز) 4% من جملة الاصوات الصحيحة.
- 33-6— اعلى المتوسطات – بحسب القواعد .
- 33-7— حسب الترتيب من اعلى لاسفل .

الاقتراع:

- **عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم** في صناديق الاقتراع وتتم وفق الخطوات الآتية:

1- دخول المركز.
2- إبراز البطاقة.
3- مراجعة السجل.
4- استلام بطاقة الاقتراع.
5- دخول غرفة الاقتراع السري.
6- التصويت.
7- إدخال البطاقة في صندوق الاقتراع.
8- وضع العلامة على الناخب.
9- الخروج من المركز.

- فرز وعد الأصوات:

1- الطعن في النتائج.
2- نقل النتائج:

- إعلان النتائج النهائية.